الأحكام الجلية في الأمور الجدلية

فيصل أحمد خيرى الخطيب

ليسانس أصول الدين والدعوه

قسم الدعوه والثقافه الاسلاميه

جامعة الازهر

مقدمه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وتابعيه الى يوم الدين .

وبعد

ان الاسلام دين الحق وهو الدين الذى دعا الى الفكر واعمال العقل والاستدلال على المعتقد ، قال تعالى (فاعتبروا يا أولى الابصار) الحشر .

في حياة رسولنا الكريم ﷺ كان ما اعترض المسلم شيئا الا استفتى فيه النبى ﷺ فأفتاه ،وكان أحيانا يفتى لكل سائل بجواب مختلف حسب ما تقتضيه حال السائل وقربه من الله واعتبرات أخرى ، وهناك تدرج في التشريع كما في الخمر مثلا لم تحرم مرة واحده بل على ثلاثة مراحل ، ولهذا اختلف الفقهاء في العديد من المسائل الفقهيه بعد وفاة الرسول ﷺ وكلما تقدم الزمان زادت التعقيدات الحياتيه واستحدث الانسان ما يخدم حياته وبالتالى تزيد المسائل الفقيه ويتساهل العوام في أمور دينهم ويكثر فقهاء السلطان وفقهاء ما يدعونه بالدين الوسطى (المنحل) ويحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله حتى ظهر من يدعى انه من العلماء بل وأزهرى ونراه يفتى بان الحجاب ليس من الاسلام وصيام رمضان سنه وليس فريضه والرسول ﷺ لو وجد حلاقا لحلق لحيته وغير هذا الكثير من الهرتلات والخرافات التى تهدم أصول الدين و تخرج صاحبها من المله ، لذا أحببت ان اتعرض لاكثر المسائل الفقهيه التى للاسف الشديد أصبحت خلافيه مع أن حكم الشرع فيها واضح كما الشمس في كبد السماء حتى يعلم أصحاب العقول ويفهم ذوى الالباب وحتى لا اكون كاتما للعلم ولقد اعتمدت في هذا الكتاب على جمع الادله من الكتاب والسنه الصحيحه واراء الصحابه والتابعين والفقهاء المتقدمين والمعاصرين وقوة دليل كل رأى وعرض رد كل فريق كل أدلة الفريق الاخر ان وجد ، وبعد عرض الادله والاراء أستخلص بالعقل أرجح الاراء في ضوء الكتاب والسنه .

والله اعلى وأعلم

الباب الأول

حكم حلق اللحية

حكم حلق اللحيه

أجمع أغلب علماء الأمه على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها

أولا : الايات التي دلت على أن اللحيه من سنن الأنبياء :

ثبت في عدة آيات أن إعفاء اللحى من سنن الأنبياء..كقوله تعالى { يابنؤم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي}..

وأثبت حرمة حلقها في ءايات منها قوله تعالى { ولآمرنهم فليُغيرنّ خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبينا}

فلا شك أن حلق اللحى من تغيير خلق الله..

ثانيا : الأحاديث النبويه الشريفه التي وردت في اللحيه (وكلها جاء بوجوب اطلاق اللحيه وتحريم حلقها) :

ورد وجوب اعفاء اللحيه وتحريم حلقها في أكثر من ٢٠ حديثا صحيحا، أكثر من ثلاث في الصحيحين ..و الباقي في السنن والمسانيد..

ومن هذه الاحاديث :

- روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" جزوا الشوارب أرخوا اللحى وخالفوا المجوس".

- قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: " خالفوا المشـركين: أوفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب " (البخاري و مسلم)

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فطرة الإسلام: الغسل يوم الجمعة ، والاستنان ، وأخذ الشارب ، وإعفاء اللحى ، فإن المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها ، فخالفوهم: حذوا شواربكم وأعفوا لحاكم" (السلسة الصحيحة ٣١٢٣)

- روى الامام مالك قال حدثني عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى. (موطأ الامام مالك)

- عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى". (مسلم)

- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة والاستنان وأخذ الشارب وإعفاء اللحى فإن المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها فخالفوهم حدوا شواربكم واعفوا لحاكم .(ابن حبان)

- قال عبد الرحمن بن علقمة سمعت بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعفوا اللحى واحفوا الشوارب. (مسند ابى يعلى)

- عن أبي هريرة وعن نافع عن بن عمر قال أمرنا رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أن نأخذ من الشـوارب ونعفي اللحى. (مسند ابى يعلى)

- عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال:قال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم : (أنهكوا الشوارب واعفوا اللحى) .

(مصنف ابن ابى شيبه)

- قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : احفوا الشوارب واعفوا اللحى. (مسند عبد الله ابن عمر – مسند الامام احمد)

- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا هشـيم عن عمر بن أبي سـلمة عن أبي هريرة قال قال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: قصوا الشوارب واعفوا اللحى.

(مسند ابى هريره – مسند الامام احمد)

ومن مجموع الروايات يحصل عندنا خمس روايات.

" اعفوا، وأوفوا، وأرخوا، و ارجوا، ووفروا".

ومعناها جميعاً الأمر بترك اللحية على حالها وتكثيرها، وحيث أن كل هذه الأفعال أفعال أمر، والأمر في الشـريعة يُأخذ للوجوب ما لم يأت نص أخر يحوله عن سـابقه. فالأوامر هنا للوجوب، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء و أصحاب المذاهب بلا خلاف ..

ثالثا: إجماع أقوال المذاهب والعلماء في وجوب إعفاء اللحيه وتحريم حلقها :

١- من أقوال المذاهب والعلماء المتقدمين :

الإمـام العـادل عمر بن عبـد العزيز قـال: (حلق اللحيـة مثلـة، والرسول ينهي عن المثلة)

المالكية:قـد نـص الإمـام مالـك كمـا نُقِـل ذلـك فـي المسـير علـى خليـل: علـى حرمـة حلـق اللحيـة وتقصـيرها، وقـال ابـن عبـد البـر فـي "التمهيـد": يحـرم حلـق اللحيـة ولا يفعلـه إلا المخنثون من الرجال .

الشـــافعية: قال الإمام الشافعي في كتابه "الأم": يحرم حلق اللحية. وكذلك نص الزركشـي وأسـتاذه القفال الشاشـي، على حرمـة حلق اللحيـة، وكذلك الإمام النووي نص على حرمة حلق اللحية والأخذ منها .

الحنفيـة: قـال ابن عابدين في "الدر المختار": يحرم حلق اللحية وأمـا الأخذ منها وهي دون القبضـــة كما يفعله المغاربة ومخنثة الرجـال فلم يبحـه أحـد، وأخـذها كلها فعل يهود الهنود ومجوس الأعاجم .

الحنابلة: قال السفاريني في "غذاء الألباب": والمعتمد في المذهب بحرمة حلق اللحية ونص في الإقناع على ذلك، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيارات العلمية": يحرم حلق اللحية، والأخذ من طولها ومن عرضها .

الظاهرية: نقل الإمام أبو محمد بن حزم في "المُحلّى" الإجماع على أن قصّ الشارب وإعفاء اللحية فرض .

شيخ الإسلام بن تيمية : قال في شرح العمدة (فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها وأشد لأنه من المثلة المنهي عنها وهي محرمة) وقال أيضاً في الفتاوى الكبرى (ويحرم حلق اللحية ويجب الختان) .

الغزالي : قال في "إحياء علوم الدين" الجزء الثاني: ونتف الفنكين بدعة، وهما جانبا العنفقه، وشهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنكيه فرد شهادته، ونقل أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابن أبي يعلى قاضي المدينة انه رد شهادة من كان ينتف لحيته .

الإمام النووي :قال في شرح مسلم: والرأي المعتمد والذي عليه الأدلة عدم التعرض للّحية لا من طولها ولا من عرضها وتركها على حالها.

القرطبي : قال في الأحكام: لا يجوز، أي اللحية حلقها ولا نتفها ولا قصها.

الإمام ابن عبد البر : قال في التمهيد (يحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال).

٢- من أقوال العلماء المتأخرين والمعاصرين:

الشيخ عبد الحميد كشك : قال في أحد دروسه (وهو موجود على الانترنت) : أن إطلاق اللحيه وتربيتها واجب عن رسول الله وقد وردت في ذالك احاديث صحيحه (وذكر بعض الأحاديث التي سبق ذكرها) وذكر اجماع الأئمه الاربعه على أن حلق اللحية حرام.

الشيخ الشعراوي : قال في جريدة "الحقيقة" : اللحية فرض والرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك وأقول لبعض الناس، والمشايخ "" العلماء"" ألا يتسرعوا ويقولوا إن اللحية ليست فرض فيرتكبوا إثما كبيرا، ولكن فليقل إنها فرض ولا أقدر على إطلاقها، فيكونوا عاصين بدلا من أن يكونوا كافرين بالحكم وهذا يوردهم موارد الهلاك .

شيخ الأزهر جاد الحق: قال إن الفقهاء اعتبروا التعدي بإتلاف شعر اللحية حتى لا ينبت جناية تستوجب الدية كاملة، ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة حلقها. وفى فتوى خاصة بالعسكريين قال: لا يجوز أن يتم إجبار المجندين على حلق

لحاهم إن هم أرادوا ذلك امتثالاً لأوامر المصطفى صلى الله عليه وسلم .

العلامة السبكي : قال في كتابه "المنهل العذب المورود شرح سنن أبو داوود": فلذلك كان حلق اللحية محرماً عند أئمة المسلمين المجتهدين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

الشيخ على محفوظ، : قال في كتابه "الإبداع في مضار الابتداع": اتفق أهل المذاهب الأربعة وغيرهم من الأئمة على حرمة حلق اللحية والأخذ منها.

العلامة ابن باز: قال في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء : ولا يجوز حلق اللحية أو الأخذ منها والأدلة على ذلك كثيرة، ولا يجوز إجبار العسكريين على حلق لحاهم، وإن من يجبرهم فعليه الذنب والإثم .

المحدث الألباني : قال بعد أن ساق أدلة وجوب إعفاء اللحية من الكتاب والسنة: ومما لاشك فيه عند من سلمت فطرته وحسنت طويته وكان محباً لله ورسوله، أن يدرك من الأدلة السابقة وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها والأخذ منها دون القبضة .

العلامة ابن العثيمين : قال حلق اللحية محرم .

الشـيخ محمد بن إسـماعيل المقدم : ذكر في أدلة تحريم حلق اللحيـة ص ١٣٥: صـــرح جمهور الفقهـاء بـالتحريم، ونص البعض على الكراهة وهي حكم قد يطلق على المحظور لان المتقدمين يعبرون بـالكراهـة عن التحريم كمـا نقـل ابن عبـد البر ذلـك في جامع بيان العلم وفضله عن الإمام مالك وغيره.

وقد أفتى كثير من العلماء المعاصرين بحرمة حلق اللحية منهم: محمد سلطان المعصومي، أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي (والد الامام الشـهيد حسـن البنا) ، أبو بكر الجزائري، عبد الرحمن بن قاسـم وغيرهم كثيرون والذين لا يمكن حصرهم الان ، ولكن يمكن الاطلاع عليهم على الانترنت.

رابعا : متى يجوز حلق اللحيه؟ :

الأصـل في اطلاق اللحيه هو الوجوب أو الفرضـيه لما أوردناه من أدله وإجماع العلماء ،

ولكن هنـاك حالات قليله يجوز فيها حلق اللحيه ولا يترتب عليها ذنب أو إثم ومنها :

١- الخوف من التعرض لـه بـالاذى – كـالاعتقال والتعذيب واعتقال الاهل وإهانتهم والتنكيل به وبأهله وما الى ذالك – .

٢- إن كـان الـدخول في الجيش (التجنيـد) إجبـاريـاً،ويجـب على المجنـد حلق لحيتـه كامله أو كان من وراء الدخول فيه مصـــلحة للمسلمين .

٣- اذا كانت اللحيه تسـبب الحكه مثلا أومرض لايمكن تحمله

أو خطير فيجوز تخفيفهـا لـدرجـة زوال الحكة، وكلما طالت تتركها حتى تصـل درجة طول الشعر الذي يؤدي إلى هذه الحكة مثلا ، أو للدرجه التي يزول بها المرض. وهكذا.

٤- اذا كان طالب في جامعه أو تقدم للالتحاق بها وتشطرت هذه الجـامعه للالتحاق بها حلق اللحيه وفى الدراســـه بها فائده له وللمســـلمين ولا يوجد جامعه غيرها يمكن الوصــول اليها فيجوز حلق اللحيه.(وهذا أيضا بالنسبه لمن يريد الالتحاق بمدرسه).

٥- اذا أراد العمل ولم يجد عمل الا واشـــترطوا عليه حلق اللحيه وهو مضــطر للعمل لعدم وجود مصــدر رزق له واذا لم يعمل فلن يجـد مـا يـأكلـه ويغنيـه عن الســـؤال فله أن يحلق لحيته بالقدر المطلوب وعدم المبالغه في حلقها .

والدليل على ذالك:

١- قال الله تعالى: {و ما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: ٧٨]

٢- قال تعالى : {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦]

٣- قال تعالى: (إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) [الأنعام:١١٩].

٤- قـال الله تعالى: { فمن اضـــطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقره : ١٧٣]

٥- قال تعالى: { فمن اضـطر في مخمصــة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} [المائده : ٣]

٦- قال سـبحانه: { وقد فصـل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضـطررتم إليه} [الأنعام : ١٩٩]

فلا يجوز حلق اللحيـه الا في حـالـة الضــــروره الملحـه ولكن الضـروره تقدر بقدرها فمثلا إذا كان يمكن دفع الضرر بتقصيرها أو تخفيفهـا فقط دون حلقهـا كـامله (بالموس) فلا يجوز حلقها بالموس أما اذا كانت هناك فقط مضـايقات كلاميه ولا يخشــى تعـذيـب واعتقـالات وتوقيف ومضـــايقه للأهل والاعتداء عليهم فلايجوز حلقها .

خامسا : حكم من يحلق اللحيه بدون عذر:

من حلق لحيتـه عـالما بحرمة ذلك مختارا وليس له عذر مما سبق ذكره وأصر على هذه المعصية غير مستحل لها - فهو فاسق (وليس كافر)، يجب عليه التوبة والاستغفار .

أما عن الصلاه خلفه فهى صحيحه ولكن يفضل عدم اتخاذ فاسق إماما .

الباب الثاني

أحكام النقاب

حكم النقاب بين الجواز والوجوب

أولا: ما اتفق عليه جميع علماء وفقهاء المسلمين :-

١- محل الخلاف إنما هو الوجه واليدين، أما ما عداهما فيجب فيها التغطية بالاتفاق ؛ كالقدم، والساعد، وشعر الرأس، كل هذا عورة بالاتفاق.

٢- اتفق العلماء على وجوب تغطية الوجه واليدين إذا كان فيهما زينة كالكحل في العين، والذهب والحناء في اليدين.

٣- اتفق العلماء على وجوب تغطية الوجه واليدين إذا كان في كشفهما فتنة.

٤-استحباب تغطية الوجه للمرأة هو محل اتفاق بين القائلين بأن وجه المرأة ليس بعورة .

وعليه فإن كشف أكثر النساء اليوم لوجوههن أمر محرم باتفاق العلماء؛ لكونها كاشفة عن مقدمة الرأس والشعر، أو لأنها قد وضعت زينة في وجهها أو يديها؛ كالكحل أو الحمرة في الوجه، أو الخاتم في اليد .

وأن أقل ما قيل بين العلماء إن التغطية هي الأفضل.

ثانيا: محل الخلاف بين العلماء:-

محل الخلاف بين العلماء هو الوجه واليدين فقط ، إذا لم يكن فيهما زينة، ولم يكن في كشفهما فتنة.

واختلفوا على قولين: الوجوب والاستحباب .

المذهب الاول : القائلون بوجوب النقاب (تغطية الوجه والكفيين):

- أولا : العلماء القائلين بوجوب النقاب :

- قال أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ) في تفسيره لقوله تعالى:((يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ)) الأحزاب: ٥٩.
في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشـــابة مأمورة بســـتر وجهها عن الأجنبيين ، وإظهار الستر و العفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن - أحكام القرآن 3/371 .

- قال أبو بكر بن العربي المالكي- رحمه الله- (ت 543هـ): عند تفسـيره لقوله تعالى: ((وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ)) (الأحزاب: 53).
والمرأة كلها عورة؛ بدنها وصـــوتها، فلا يجوز كشـــف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة ، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها (أحكام القرآن 3/616)

- قال النووي- رحمه الله- (ت676هـ) في المنهاج: (وهو عمدة في مذهب الشـافعية): و يحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية، وكذا وجهها وكفها عند خوف الفتنة،(قال الرملي في شرحه : إجماعاً) وكذا عند الأمن على الصحيح " .

- قال ابن شـهاب الدين الرملي- رحمه الله- (ت1004هـ) في شـــرحه لكلام النووي الســـابق: ووجَّهه الإمام: باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، وبأن النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة، وحيث قيل بالتحريم وهو الراجح .

حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها و محاجرها كما بحثه الأوزاعي، و لاسيما إذا كانت جميلة ، فكم في المحاجر من خناجر "أهـ (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي 6/187ـ 188)

- قال النسفي الحنفي- رحمه الله- (ت701هـ): في تفسيره لقوله تعالى : ((يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ)) (الأحزاب: 59). " يرخينها عليهن، و يغطين بها وجوههن وأعطافهن " (مدارك التنزيل . (3/79)

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- (ت728هـ): " وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولي الأمرِ الأمرُ بالمعروف والنهى عن هذا المنكر وغيره ، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره (مجموع الفتاوى 382 / 24).

- قال ابن جزي الكلبي المالكي- رحمه الله- (ت741هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ((يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ)) : كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء ، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن ، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليستر بذلك وجوههن " (التسهيل لعلوم التنزيل 3/144).

- قال ابن القيم- رحمه الله- (ت751هـ) في إعلام الموقعين (2/80) :العورة عورتان: عورة النظر، وعورة في الصلاة؛ فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك ، والله أعلم.

- وقال تقي الدين السبكي الشافعي- رحمه الله- (ت756هـ): الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر (نهاية المحتاج 6/187).

- قال ابن حجر في شرح حديث عائشة- رضي الله عنها-:وهو في صحيح البخاري أنها قالت: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ((وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)) (النور: 31) . أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا "، قال ابن حجر (ت852هـ) في الفتح (8/347) : قوله (فاختمرن) أي غطين وجوههن.

- قال السيوطي (ت911هـ): عند قوله تعالى: ((يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ)) (الأحزاب : 59).
" هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن " (عون المعبود 11/158).

- قال البهوتي الحنبلي- رحمه الله- (ت1046هـ): في كشاف القناع (1/266): لكفان والوجه من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها.
وغيرهم كثير، ولولا خشية الإطالة لنقلت أقوالهم .

- وقد قال بوجوب تغطية المرأة لوجهها وكفيها جمع كبير من العلماء المعاصرين، منهم أصحاب الفضيلة: عبد الرحمن بن سعدي، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ومحمد الأمين الشنقيطي، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز، وأبو بكر جابر الجزائري، ومحمد بن عثيمين، وعبد الله بن جبرين ، وصالح الفوزان، وبكر بن عبد الله أبو زيد .

- **أدلتهم:**

الـدليـل الأول: قوله تعالى: ((وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُـــضْــنَ مِنْ أَبْصَـــارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)) (النور: 30).

فالله جل وعلا يقول: ((وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)) (النور:30).

وقد استقر في فطر الناس أن أعظمَ زينة في المرأة هو وجهها، ولـذلـك فـإن أهم مـا يراه الخاطب هو الوجه، وكذلك الشـــعراء حاضـراً وقديماً في غرض الغزل ، فالوجه أعظم مقياس عندهم للفتنة والجمال .

وقد اتفق العلماء على وجب ســتر المرأة لقدمها وشعرها أمام الرجـال الأجانب؛ فأيهما أعظم زينة الوجه واليدين أم القدم ؟! ، ولاشـك بأن الوجه واليدين أعظم في الزينة وأولى بالستر .

بل قد جعل الله ضرب المرأة بقدمها الأرض أثناء مشـيها لسـماع الرجال صـوت الخلخال من الزينة المحرم إبداؤها، كما في الآية التي تليها ((وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ)) (النور :31) .

وكشـــــف المرأة لوجهها ويديها أمام الرجال الأجانب أعظم زينة من سماعهم لصوت خلخالها ، فوجوب سـتر الوجه واليدين ألزم وأوجب .

الدليل الثاني: حديث ابن مســـعود - رضـــي الله عنه - عن النبي ﷺ قـال : ((المرأة عورة فـإذا خرجـت اســـتشـــرفهـا الشـيطان)) ، (وأصـل الاسـتشـراف: وضـع الكف فوق الحاجب، ورفع الرأس للنظر، والمعنى أن المرأة إذا خرجت من بيتها طمع بها الشـيطان ليغويها أو يغوي بها).

وهـذا الحـديـث نص في أن المرأة كلهـا عورة، ولم يســـتثن النبي ﷺ منها شـيء .

الدليل الثالث: حديث عائشـــة- رضـــي الله عنها- في قصــة الإفـك وهم راجعون من غزوة بني المصـــطلق، وقـد نزلوا في الطريق، فذهبت عائشـــة لقضـــاء حاجتها ثم عادت إليهم وقد آذنوا بـالرحيـل فلم تجد عقدها، فرجعت تتلمســـه في المكان الذي ذهبت إليه، فلما عادت لم تجد أحداً فجلست .

وقـد حملوا هودجهـا على البعير ظنـاً منهم أنهـا فيـه، ولم يستنكروا خفة الهودج ؛ لأنها كانت خفيفة حديثة السن.

وكان من فطنتها أن جلست في مكانها الذي كانت فيه ، فإنهم إن فقدوها رجعوا إليها .

قالت- رضي الله عنها- : ((فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأصبح عند منزلي، فرأى سـواد إنسان نائم فعرفني حين رآني، وكـان رآني قبـل الحجـاب، فـاســـتيقظـت باســـترجاعه حين عرفني ، فخمرت " وفي رواية : فســـترت " وجهي عنه بجلبابي)) .

فصفوان بن المعطل رأى سواد إنسان فأقبل إليه ، وهذا السواد هو عائشة ـ رضي الله عنهاـ وكانت نائمة ، كاشفة عن وجهها ، فعرفها صفوان ، فاستيقظتْ باسترجاعه ؛ أي بقوله: (إنا لله وإنا إليه راجعون) فعائشة- رضي الله عنها- لما قالت (فعرفني حين رآني)، بررت ســـبب معرفته لها ولم تســـكت، فكأن في ذهن الســـامع إشـــكال : كيف يعرفها وتغطية الوجه واجب ؟! فقالت : (وكان رآني قبل الحجاب) .

وفي قولها: (وكان رآني قبل الحجاب) فائدة أخرى ، ودليل على أن تغطية الوجه هو المأمور به في آية الحجاب ، ثم قالت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ (فخمرت " وفي رواية : فسترت " وجهي عنه بجلبابي) وقولها هذا في غاية الصراحة .

الدليل الرابع: قول عائشة -رضي الله عنها-: ((كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)) .

الدليل الخامس: عن أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- قالت: ((كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام)).

الدليل السادس: ايه الحجاب لما قال سبحانه وتعالى :

(يا ايها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين) هذه الايه الصريحه فى وجوب ستر الوجه على جميع نساء المؤمنين ان يستر الزينه عن الرجال الاجانب عنهن والجلباب هو اللباس الواسع الذى يغطى جميع البدن وهو بمعنى العباءه تلبسه المرأه من اعلى راسها مدنيه له اى مرخيه له على وجهها وسائ جسدها ممتدا الى الاسفل حتى يستر قدميها وهذا الستر بالجلباب للوجه ولجميع البدن هو الذى فهمه نساء الصحابه يعنى عندما اخرج عبد الرزاق عن ام سلمه قالت :

((لما انزل الله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن قالت خرجت نساء الانصار كأن على رؤسهن الغربال من السكينه وعليهن اكسيه سود يلبسنها)) .

الدليل الســابع : قول عائشـــه رضـــى الله عنها كما عند ابى داوود لما قالت : والله ما رايت افضــل من نســاء الانصــار اشــد تصــديقا بكتاب الله وايمانا بالتنزيل لقد انزل الله فى ســوره النور الامر بحجـاب المؤمنات قال : (ولا يبدين زينتهن الاما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن)

لاحظ كررت مرتين فى سطر واحد قالت عائشه :

سمعها الرجال فنقلبوا اليهن يتلون عليهن ما انزل الله فيها يتلو الرجل على امراته وابنته واخته وعلى كل ذات قرابته قالت فما منهن امرأه الا قامت الى مرطها والمرط هو كســـاء من قماش تلبســـه النســـاء فاعتجرت به اى لفته على رأســـها وقامت بعضهن الى اوزورهن فشققنها واختمرن بها

وتقول عائشه تصديقا لما انزله الله فى كتابه وايمانا قالت :

فـاصـــبحن وراء رســـول الله ﷺ معتجرات اى لففن رؤســـهن ووجههن كأن على رؤوسهن الغربال .

الدليل الثامن : عن ام عطيه انها اخبرت ان رسـول الله صـلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن يا رسول الله إحدنا لا يكون لها جلباب فقال النبي ﷺ : " لتلبسها أُختها من جلبابها " . رواه البخاري ومسلم وهذا صريح فى منع المرأه من البروز امام الاجانب عنها بدون جلباب .

الدليل التاسـع : قول الله تعالى ((ولا يضـربن بارجلهن ليُعلم مـا يخفين من زينتهن)) يعنى يحرم على المرأه اذا مشـــت لابسه خلاخل فى قدميها والخـلـخـال كما تعلمون هو نوع من

الحلى كـالأســـــاور يُلبس فى القدم ويكون فيه قطع من ذهب جنيهات صــغيره فاذا مشـــت المرأه بســـرعه ظهر لهذا الحلى صـوت فنهى الله تعالى المرأه اذا مشت لا تضرب برجليها حتى لا يسمع الرجال صوت الخلاخل فيفتنون ، سبحان الله اذا كانت المرأه منهيه عن ان تضـرب الارض بقوه حتى لا يســمع الرجل صوت خلاخلها فــ يفتن فما بالك بالله عليك بمن تكشف وجهها وينظر الرجـل الى شـــفتيهـا وخـديهـا ووجنتيهـا وعينيها يعنى سيفتن بصوت الخلخال ولا يفتن بهذه المحاسـن ان هذا لشىء عجاب .

الدليل العاشـــر : ان الله تعالى رخص للمرأه العجوز الكبيره رخص لها ان تضـع من ثيابها يعنى ان تكشـف حجابها وتتخفف تخفف على نفســـهـا من الخمـار والجلباب كما بين الله تعالى انهـا اذا احتجبـت فهو خيرا لهـا اذا كانت لا ترجوا نكاحا ولا فتنه فيها ولا جاذبيه فقال الله تعالى ((والقواعد من النســاء اللاتى لا يرجون نكـاحـا فليس عليهن جنـاحـا ان يضـــعن ثيـابهن غير متبرجات بزينه وان يستعففن خيرا لهن))

يعنى المرأه الكبيره فى السن يجوز لها ان تكشف وجهها لا قد يشـــق عليها لبس الجلباب ولبس الحجاب فاذا كانت هذه اذن الله تعـالى لها ان تكشـــف وجهها فهذا معناه فى الاصـــل ان النساء يسترن وجوههن وهذه اذن لها بكشف وجهها .

الدليل الحادي عشر : قول الله تعالى((واذا سالتموهن متاع فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن))

وهذا نص صريح فى وجوب تغطيه الوجه .

الدليل الثاني عشر : قال الله تعالى ((وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهيليه الاولى)) فقد نهى الله تعالى المؤمنات ان يتساهلن باخراج الزينه والتبرج كما كانت تفعل النساء فى الجاهيليه الاولى والسؤال هنا هؤلاء النساء فى الجاهليه ماذا كن يكشفن ؟!فالرجل كان شديد الغيره على امرأته وكانت تقوم الحروب بين قبيلتين كن يكشفن لاشك انها كاشفه لوجهها ولا شك انها كانت تخرج شىء من شعرها وان كانت اكثرهن كانت تغطى وجهها ايضا كما يتبين ذلك من خلال اشعارهم فنادى الله تعالى جميع المسلمات وقال جل جلال الله ((ولا تبرجن تبرج الجاهيليه الاولى)) يعنى انتبهى ان تكونى مثلها .

الدليل الثالث عشر : معلوم اذا المراه احرمت فى الحج والعمره فانها تكشف وجهها فكانت الصحابيات فى الحج والعمره يكشفن وجههن اذا كن فى وسط الخيام او اذا كانت الواحده منهن جالسه مع زوجها او محارمها اما اذا مر بهم رجال اجانب فتقول عائشه رضى الله عنها قَالَتْ : "كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ " .

الدليل الرابع عشر : عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن (اى متسترات غايه التستر) ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحدٌ من الغلس.

الدليل الخامس عشـــر: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِينَ شِــبْرًا فَقَالَتْ إِذًا تَنْكَشِــفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْه "

رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي. فاذا كانت المرأه منهيـه عن كشـــف قـدميهـا لاجـل الا يرى الرجل جمال القدمين فيعجب بها او يقع فى قلبه عشـــقها فما بالك لو انها كشفت وجهها .

الدليل السادس عشر : قول الرسول صلى الله عليه وسلم

((لا تنتقب المحرمه ولا تلبس القفازين)) قوله الرســـول عليه وسـلم لا تنتقب المحرمه مثل قوله لا يلبس الرجل الطيلسـان ولا الغلانســـه ولا العمـائم ولا الرداء معنـاه أن الرجـل في غير الاحرام يلبس العمـائم ولكن فى الاحرام انت ممنوع كذلك قول الرسـول صـلى الله عليه وسـلم(لا تنتقب المحرمه) معناه ان النســـاء في عصـــره كن ينتقبن يعني يســـترن وجوههن ولا يخرجن الا العينين فقال الرســـول صـــلى الله عليه وســـلم اذا اعتمرتي او حجيتي لا تلبسين نقاب.

الدليل السابع عشر : (قال النبي صلى الله عليه وسلم :

" لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها " رواه البخارى

في هذا دليل على ان النسـاء في عصرهم كن اذا خرجن يكن مغطيـات وجوههن بحيث لايســـتطيع الرجل أن يعرفة وصـــف المرأه و معالم وجهها الا بسـؤال امرأته أو سؤال من ينظر اليها من النساء.

لو كانت النساء في عهده صلى الله عليه وسلم يمشين في الشوارع كاشفات عن جوههن لما احتاجت المرأه ان تصف المرأه للرجل مدام قادر على ان ينظر اليها في الطريق اذا شاء ولايحتاج ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث السابق.

الدليل الثامن عشر : عن مغيره بن شعبه رضي الله عنه قال : خطبت امرأه فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم) "هل نظرت اليها ؟ قلت :لا قال (فذهب وانظراليها انه أحرى ان يأذن بينكما" قال مغيره فأتيتها وعندها أبويها وهي في خدرها فقلت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني ان انظر اليها

يقول المغيره : فسكتاه وعظم هذا عليهما فرفعت الجاريه جانب الستر وقالت : أحرج عليك(أي اقسم عليك) ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك ان تنظر الي فنظر وان كان لم يأمرك أن تنظر فلا تنظر

قال : فنظرت اليها ثم تزوجتها وكان لها عندي منزله عظيمه .

فلوكانت النساء انذاك يمشين كاشفات الوجوه فلا يحتاج يعمل قضيه ويقول لأبويها اريد أن انظر اليها فالاسهل ان يجلس لها في الطريق وينتظرها تخرج لأي حاجه وينظر اليها .

الدليل السابع عشر : وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(اذا خطب احدكم المرأه فقدر على ان يراى منها ما يعجبه فيدعوه الى نكاحها فليفعل)

قال جابر فلقد خطبت امرأه من بني سلمه فكنت اتخبأ في أصول النخل وهي تعمل حتى رأيت منها بعض مايعجبني فتزوجتها فماذا سيكون رأى !! غير وجهها.

فلوكـانـت مكشـــوفـة الوجـه لما حتاج ان يختبيء لها من وراء النخـل من أجل أن يراها الاســـهل ان يقف في طريق ينتظرها تمر فينظر اليها.

الدليل التاسع عشر : عن عبدالله بن عمر بن العاص قال: دفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ، فلما رجعنا وحاذينا بابه اذا هو بمرأة لا ناظنه عرفها فنظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام "يا فاطمه من اين جئتي) قالت جئت من ال الميت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم.......الخ الحديث رواه أحمد وهو صحيح

الشـــاهد على هذا ان الصـــحابه عندما رأوا فاطمه غلب على ظنهم ان النبي عليه الصـــلاة والســـلام لم يعرفه لانها كانت متســـتره تماما فلوكانت كاشـــفه وجهها لقالوا ابنته فاطمه ولم يقعوا في التردد ولكن امرأه متســـتره كيف عرفها عليه الصـلاة والسلام عرفها من مشيتها لانها ابنته .

الدليل العشرون : دليل من العقل المنصف يعلم بأن يبعد كل البعـد أن يأذن الشـــرع للمرأه ان تكشـــف وجهها أمام الرجال الاجانب مع ان الوجه وهو أصـل الجمال ومجمع الحسـن خاصه اذا كـانـت المرأه جميله ونظر الرجل اليها هو أعظم مثير للغرائز البشـــريه وأعظم داع للفتنه قد يوقع الرجل في ما لا ينبغي بل انك لو تاملت اخيرا معي حتى الاشـــعار التي يتغزل بها الرجال بـالنســـــاء أكثر مـايـذكر الرجـل عـنـدمـا يتغزل في المرأه يـذكر محاسـن الوجه يعنى اقل من الناس من يصف الطول والعرض.

شبهه وردها

يقول بعض الناس إن النصوص الواردة في تغطية الوجه خاص بزوجات النبي ﷺ .

وهذه الشبهة الضعيفة تروج عند كثير من العامة والجواب عنها أن يقال:

أولاً: إن الأصل في نصوص الشرع هو العموم، إلا إذا دل الدليل على التخصيص، ولا دليل .

ثانياً: أنه قد ثبت عن نساء الصحابة تغطية الوجه كما في أثر أسماء ، وقولها: كما سابق (كنا نغطي وجوهنا من الرجال) فأسماء ليست من زوجات النبي ولفظ نغطي يعم نساء الصحابة.

ثالثاً: أن الأمر بالحجاب ورد مصرحاً به لجميع نساء المؤمنين في قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)) (الأحزاب :.(59

و أنقل هنا كلام العلامة محمد بن عثيمين : قال - رحمه الله - بعد أن قرر وجوب تغطية المرأة لوجهها وكفيها: " وإني لأعجب من قوم يقولون: إنه يجب على المرأة أن تستر قدمها ، ويجوز أن تكشف كفيها !! فأيهما أولى بالستر ؟! أليس الكفان ; لأن نعمة الكف وحسن أصابع المرأة وأناملها في اليدين أشد جاذبية من ذلك في الرجلين .

وأعجب أيضـاً من قوم يقولون: إنه يجب على المرأة أن تستر قدميها ، ويجوز أن تكشف وجهها!! فأيهما أولى بالستر ؟! هل من المعقول أن نقول إن الشريعة الإسلامية الكاملة التي جاءت من لدن حكيم خبير، توجب على المرأة أن تستر القدم ، وتبيح لها أن تكشف الوجه ؟! .

الجواب: أبداً هذا تناقض ؛ لأن تعلق الرجال بالوجوه أكثر بكثير من تعلقهم بالأقدام .

(إلى أن قال رحمه الله): أنا أعتقد أن أي إنسان يعرف مواضع الفتن، ورغبات الرجال لا يمكنه إطلاقاً أن يبيح كشف الوجه مع وجوب ستر القدمين ، وينسب ذلك إلى شريعة هي أكمل الشرائع وأحكمها.

ولهذا رأيت لبعض المتأخرين القول بأن علماء المسلمين اتفقوا على وجوب ستر الوجه لعظم الفتنة ؛ كما ذكره صاحب نيل الأوطار عن ابن رسلان (فتاوى المرأة المسلمة 1/403 -404.

الباب الثالث

أحكام الصور والرسوم

احكام الصور والرسوم

أولا: ما اجمع عليه العلماء

- اجمع العلماء على جواز رسم كل شيء ليس فيه روح .

واالدليل : ما رواه مسلم عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا منه حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً، فتعذبه في جنهم".

وفي رواية البخاري أنه قال له: "ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح."

- وكذالك اجمع العلماء على ان رسم شيئا بغرض العباده كفرا ، فقد جاء الوعيد الشديد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون" .

ثانيا: ما اختلف فيه العلماء

أما رسم ذوات الارواح مختلف فيه:

١- ذهب بعض العلماء الى أن رسم ذوات الارواح حرام مطلقا:

ومنهم ابن باز والذى قال فى فتوى له (لا يجوز الرسم الذي هو رسم ذوات الأرواح ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " كل مصوّر في النار " وقوله صلى الله عليه وسلم : " أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ، الذين يضاهئون بخلق الله"

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم"

ولأنه صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله ، ولعن المصور ، فدل ذلك على تحريم التصوير .

ومن قال بهذا الرأى اســـتدل بعموم حديث النبى صـــلى الله عليه وســلم :"الذين يصـنعون هذه الصـور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم" رواه مسلم عن ابن عمر .
وايضا ما رواه مسلم عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فـدنـا منـه، ثم قال: ادن مني، فدنا منه حتى وضـــع يده على رأســه، قال: أنبئك بما سـمعت من رسـول الله صلى الله عليه وسـلم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل مصور في النار، يجعل له بكل صـورة صـورها نفســاً، فتعذبه في جنهم". وفي رواية البخاري أنه قال له: "ويحك، إن أبيت إلا أن تصـنع، فعليك بهذا الشـجر، كل شـيء ليس فيه روح"

٢- يقول الدكتور يوسف القرضاوى (فى كتابه الحلال والحرام فى الاسلام):
عن صور اللوحات والنقوش - أي الصور غير المجسمة -
(وهو ما أميل اليه وارى فيه دقه ووضوح)

أن حكمها لا يتبين إلا إذا نظرنا في الصورة نفسها لأي شـيء هي؟ وفي وضعها أين توضع وكيف تستعمل؟ وفي قصد مصورها ماذا قصد من تصويرها؟

أ- الرسم يصبح كفرا :

إن كـانـت الصـــورة الفنيـة لمـا يعبد من دون الله –كالمســـيح عند النصارى، والبقرة عند الهندوس - وما شـابه ذلك،فإن من صورها لهذا الغرض وبهذا القصد لا يكون إلا كافرا ناشرا للكفر والضلال.

ومثل ذلك من علق هذه الصور تقديسا لها فهذا عمل لا يصدر من مسلم، إلا إذا طرح الإسلام وراء ظهره.

وقريب من ذلك من صور ما لا يعبد، قاصدا بتصويره مضاهاة خلق الله، أي مدعيا أنه يخلق ويبدع كما يخلق الله جل وعلا،فهو بهذا القصد يخرج من دين التوحيد، وفي مثل هذا جاء الحديث "إن أشد الناس عذابا الذين مضاهون بخلق الله" وهذا أمر يتعلق بنية المصور وحده. ولعل مما يؤيد هذا الحديث عن الله تعالى "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة أو ذرة" فالتعبير بقوله: "ذهب يخلق كخلقي" يدل على القصد إلى المضاهاة ومنازعة الألوهية خصائصها من الخلق والإبداع.. وتحدي الله تعالى لهم أن يخلقوا حبة أو ذرة - أي غلة - يشير إلى أنهم في فعلهم قصدوا هذا المعنى. ولهذا يجزيهم على رؤوس الأشهاد يوم القيامة حين يقال لهم: أحيوا ما خلقتم ! وتكليف المصور منهم أن ينفخ الروح في صورته، وليس بنافخ فيها أبدا.

ب- والرسم يصبح حراما :

ان كانت الصـــور من التي يقدس أصـــحابها تقديســـا دينيا أو يعظمون تعظيمـا دنيويـا، فـالأولى كصــــور الأنبيـاء والملائكة والصــــالحين، مثل إبراهيم وإســـحاق وموســـى ومريم وجبريل وغيرهم، وهذه تروج عند النصـــارى، وقد قلدهم بعض المبتدعة من المســـلمين فصـــوروا عليا وفاطمة وغيرهما.

والثانية كصور الملوك والزعماء والفنانين في عصرنا، وهذه أقل إثما من تلـك، ولكن يتـأكد الإثم فيها إذا كان أصـــحابها من الكفرة أو الظلمة أو الفســـاق، كـالحكـام الـذين يحكمون بغير مـا أنزل الله، والزعماء الذين يدعون إلى غير رسالة الله، والفنانين الذين يمجدون الباطل، ويشيعون الفاحشـة والميوعة في الأمة.ويبدو أن كثيرا من الصور في عصر النبوة وما بعده، كانت من النوع الذي يقدس ويعظم، إذ كانت في الغالب من صنع الروم والفرس - أي النصارى والمجوس- فلم تكن تخلو من تأثير

عقيدتهم وتقديسهم لرؤساء دينهم أو دولتهم. وقد روى مسلم عن أبي الضحى قال: كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل، فقال لي مسروق: هذه تماثيل كسرى؟ فقلت: "لا، هذه تماثيل مريم" كأن مسروقا ظن أن التصوير من مجوس، وكانوا يصورون صور ملوكهم حتى في الأواني، فظهر أن التصوير كان من نصراني.. وفي هذه القصة قال مسروق: سمعت عبد الله -يعني ابن مسعود- يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أشد الناس عذابا عند الله المصورون."

جـ - ويصبح الرسم حلالا وجائزا :

إن كانت لغير ذي روح كصور النبات والشجر والبحار والسفن والجبال والشمس والقمر والكواكب ونحوها من المناظر الطبيعية - لنبات أو جماد- فلا جناح على من صورها أو اقتناها وهذا لا جدال فيه..

- رأى د القرضاوى :

إن كانت الصورة لذي روح، وليس فيها ما تقدم من المحذورات أي لم تكن مما يقدس ويعظم ولم يقصد فيها مضاهاة خلق الله،فالذي أراه أنها لا تحرم أيضا وفي ذلك جاءت جملة من الأحاديث الصحاح..

والدليل :

١- روى مسلم في (صحيحه) عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة". قال بسر: ثم اشتكى زيد بعد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة قال: فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وكان معه): ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟! فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: "إلا رقما في ثوب؟."

٢- وروى الترمذي بسنده عن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال: فدعا أبو طلحة

إنسانا ينزع نمطا تحته (النمط: ثوب أو بساط فيه نقوش وصور) فقال له سهل: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمت. قال سهل: أو لم يقل: "إلا ما كان رقما في ثوب؟" فقال أبو طلحة: "بلى، ولكنه أطيب لنفسي" قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣- ألا يدل هذان الحديثان على أن الصور المحرمة إنما هي المجسمة التي نطلق عليها (التماثيل) - وفى التماثيل تفصيل ايضا - ؟.

٤- أما الصور التي ترسم في لوحات، أو تنقش على الثياب والبسط والجدران ونحوها، فليس هناك نص صحيح صريح سليم من المعارضة يدل على حرمتها.

- نعم هناك أحاديث صحيحة أظهر فيها النبي صلى الله عليه وسلم كراهيته فقط لهذا النوع من التصاوير؛ لما فيه م مشابهة المترفين وعشاق المتاع الأدنى :

أ - روى مسلم عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت رسول الله يقول: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل" قال: فأتيت عائشة فقلت: إن هذا يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل" فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك؟ فقالت: "لا ... ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل: رأيته خرج في غزاته، فأخذت نمطا، فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه، (النمط) حتى هتكه أو قطعه وقال: "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين !!" قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا، فلم يعب ذلك علي."

ولا يؤخذ من الحديث أكثر من الكراهة التنزيهية لكسوة الحيطان ونحوها بالستائر ذات التصاوير. قال النووي: وليس في الحديث ما يقتضي التحريم؛ لأن حقيقة اللفظ: أن الله لم يأمرنا بذلك. وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب، ولا يقتضي التحريم.

ب - ومثل هذا ما رواه مسلم أيضا عن عائشة، قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:"حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا".

فلم يأمرها عليه السلام بقطعه، وإنما أمرها بتحويله من مكانه في مواجهة الداخل إلى البيت، وذلك كراهية منه عليه السلام أن يرى في مواجهته هذه الأشياء التي تذكر عادة بالدنيا وزخارفها. ولا سيما أنه عليه السلام كان يصلي السنن والنوافل كلها في البيت، ومثل هذه الأنماط والأستار ذات التصاوير والتماثيل من شأنها أن تشغل القلب عن التزام الخشوع والإقبال الكامل على مناجاة الله سبحانه.

ج- وقد روى البخاري عن أنس قال: كان قرام (ستر) لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أميطيه عني، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي."

بهذا يتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر في بيته وجود ستر فيه تمثال طائر، ووجود قرام فيه تصاوير.

ومن أجل هذه الأحاديث وأمثالها قال بعض السلف: "إنما ينهى عما كان له ظل (أي المجسم) ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل."

ه - ومما يؤيد هذا الرأي ما جاء في الحديث عن الله تعالى "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة، فليخلقوا شعيرة". فإن خلق الله تعالى -كما هو مشاهد- ليس رسما على سطح، بل هو خلق صور مجسمة ذات جرم، كما قال تعالى: (هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء) آل عمران: ٦.

زياده:

أ- ومن اباح رسم ما ليس له روح كالنبات . اقول له ان الحديث السابق قال (فليخلقو ذره فليخلقو شعيره) . اذاهذا الحديث قطعا لا يدل الا على المجسمات . اذا انكم اجزتم رسم النبات وفى هذا الحديث دل على تحريم من ذهب يحاول خلق النبات اذا فاستدلالكم بهذا الحديث على حرمة الرسم فاسد .

ب – والاحاديث تتحدث عن الخلق والرسم ليس بخلق .

اعتراض ورده:

ولا يعكر على هذا المذهب إلا حديث عائشة - في إحدى روايات الشيخين- أنها اشترت نمرقة (وسادة) فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية فقالت: يا رسول الله: أتوب إلى الله وإلى رسوله. ماذا أذنبت؟ فقال: "ما بال هذه النمرقة؟" فقالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم". ثم قال: "إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة" وزاد مسلم في رواية عن عائشة قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت، تعني أنها شقت النمرقة فجعلتها مرفقتين.

ولكن هذا الحديث يعارضه جملة أمور:

١- أنه قد روي بروايات مختلفة ظاهرة التعارض، بعضها يدل على أنه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وبعضها يدل على أنه لم يستعمله أصلا.

٢- أن بعض رواياته يدل على الكراهة فقط، وأن الكراهة إنما هي لستر الجدار بالصور، وذلك نوع ترف لا يرضاه. ولهذا قال - في رواية مسلم التي ذكرناها من قبل- "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين."

٣- حديث مسلم عن عائشة نفسها في الستر الذي فيه تمثال طائر. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لها: "حولي هذا فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا" لا يدل على الحرمة مطلقا.

٤- أنه معارض بحديث.. القرام. الذي كان في بيت عائشة أيضا وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإماطته عنه؛ لأن تصاويره تعرض له في صلاته .

قال الحافظ: "وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة في النمرقة، فهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته لصورته حالة الصلاة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة."

وجمع الحافظ بينهما بأن الأول كانت تصاويره من ذات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان.. ولكن يعكر على هذا الجمع حديث القرام الذي كان فيه تمثال طائر.

أنه معارض بحديث أبي طلحة الأنصاري الذي استثنى ما كان رقما في ثوب وقد قال القرطبي: "يجمع بينها بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة، وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز، وهو لا ينافي الكراهة" واستحسنه الحافظ ابن حجر.

أن راوي حديث النمرقة عن عائشة -وهو ابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر- كان يجيز اتخاذ الصور التي لا ظل لها.. فعن ابن عون قال: دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء.

قال الحافظ: يحتمل أنه تمسك بعموم قوله "إلا رقما في ثوب" وكأنه جعل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة تعليق الستر المذكور مركبا من كونه مصورا، ومن كونه ساترا للجدار. ويؤيده رواية "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين."

والقاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، وهو راوي حديث النمرقة، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها.

ولكن هناك احتمال قد يبدو من هذه الأحاديث الواردة في شأن الصور والمصورين هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم شدد في أمرها أول الأمر، لقرب عهدهم بالشرك وعبادة الأوثان، وتقديس الصور والتماثيل، فلما استقرت عقيدة التوحيد في النفوس ورسخت جذورها في القلوب والعقول، رخص في الصور التي لا جسم لها، وإنما هي نقوش ورسوم،

وإلا لم يرض بوجود ستر أو أقرام في بيته فيه صورة أو تمثال. ولم يستثن التصاوير التي ترقم وتنقش في الثياب، ومثل الثياب والورق والجدران وغيرها.

قال الطحاوي من أئمة الحنفية: "إنما نهى الشارع أولا عن الصور كلها، وإن كانت رقما؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، فنهى عن ذلك جلة، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقما في ثوب، للضرورة إلى اتخاذ الثياب، وأباح ما يمتهن لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن، وبقي النهي فيما لا يمتهن .

الباب الرابع

أحكام التماثيل

أحكام التماثيل

(هل هناك تماثيل جائزه - الاصـــنام التي تعبد من غير الله - التماثيل الفرعونيه - المجســـمات التي يســـميها اهل هذا العصـــر بالاعمال والتحف الفنيه والتي توضـــع في الميادين والمتاحف ومنازل الأغنياء وما شـابهها – حكم عمل المسلم بها كمهنه)

يجـــب هـــدم الأوثـــان والأصـــنام والتماثيـــل، متـــى تمكـــن المســـلمون مـن ذلـك، سـواء وجـد مـن يعبـدها أو لـم يوجـد. ولـم يقطـع منها مـا لا تتم الحياة مع عدمه، كرأسـها، أو لم تمتهن.

والادله على ذلك:

١- ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: وبأي شـيء أرسلك؟ قال: " أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شـيء".

٢- ما رواه مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبراً مشرفا إلا سويته".

٣- ما رواه الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتاني جبريل فقال: كنت أتيتك البارحة،فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمُرْ

برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين توطآن،ومُرْ بالكبف ليخرج ففعل رسول ﷺ "

وهذا الحديث يبطل قول من قال: لا يهدم التمثال إلا إذا كان يعبد،أو خشي أن يعبد، فإنه من المقطوع به أن شيئاً من ذلك لا يحدث في بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

حكم عمل المسلم بصناعة التماثيل كمهنه

حرم الإسلام على المسلم أن يشتغل بصناعة التماثيل ان كانت من ذوات الأرواح كتماثيل لبشر او حيوانات او حشرات، وإن كان يعملها لغير المسلمين، وان كانت للزينه.

أما إذا كانت هذه المجسمات والتماثيل هي عبارة عن تماثيل لأحجار وأشجار، ونحو ذلك من الجمادات اى من غير ذوات الارواح فلا شيء فيها.

جاء من الأدلة على تحريم تصوير ذوات الأرواح والعمل بها كمهنه:كقوله صلى الله عليه وسلم: " أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون" متفق عليه.

وقوله: " الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم" متفق عليه.

وقوله: " من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ " متفق عليه.

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على تحريم عمل هذه التماثيل، وأن ذلك من الكبائر، قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام، شديد التحريم، وهو من الكبائر،لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث .

فوجود التمثال أو الصنم منكر يجب إزالته، وقد اتفق الفقهاء على ذلك، وقرروا أنها أموال غير محترمة ، وغير مضمونة، وأنه لا شيء على من أتلفها لأنه فعل ما يجب عليه .
وإذا كان الصنم أو التمثال مما يعبد من دون الله تأكد الأمر في إزالته وتطهير الأرض منه .

شبهه (١) والرد عليها

ومن ظن أن التماثيل التي يجب هدمها هي ما كان في جزيرة العرب خاصة فقد أخطأ خطأ بيناً، فإن الأدلة السابقة عامة في كل التماثيل والأصنام .

شبهه (٢) والرد عليها

وأما التعلل بكون هذا التماثيل من التراث الإنساني، فهذا كلام ساقط لا يلتفت إليه، فإن اللات والعزى وهبل ومناة وغيرها من الأصنام كانت تراثاً لمن يعبدها في قريش والجزيرة .
وهو تراث، لكنه تراث محرم يجب إزالته.

شبهه (٣) والرد عليها

فتح الصحابه العديد من البلاد ومع هذا لايزال يوجد بها حتى الان تماثيل.
فهذه الأصنام القديمة للفراعنة والفينيقيين وغيرهم، كيف تركها الصحابة الفاتحون؟

الجواب: أن هذه الأصنام لا تخرج عن أربعة وجوه:

الأول : أن تكون تلك الأصنام في أماكن نائية لم يصل إليها الصحابة، فإن فتح الصحابة لمصر مثلاً لا يعني وصولهم إلى كل أرض فيها.

الثاني : أن تكون تلك الأصنام غير ظاهرة، بل داخل منازل الفراعنة وغيرهم،أو كان مغموراً مطموراً، أو اكتشف حديثاً، أو جيء به من أماكن نائية لم يصل إليها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.أما عن الأول فقد كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم الإسراع عند المرور على ديار الظلمة والمعذبين، بل جاء نهيه عن دخول تلك الأماكن.

ففي الصـــحيحين: " لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم" قال ذلك صلى الله عليه وسلم عند مروره على أصـــحـاب الحجر، في ديـار ثمود قوم صـــالح عليـه السـلام. وفي رواية في الصحيحين أيضاً: " فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصــيــبــكــم مــثــل مــا أصــابــهــم".

والظن بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم إن رأوا معبداً أو منزلاً لهؤلاء أن لا يدخلوه، وأن لا يطلعوا على ما فيه.وهذا مما يزيل الإشـكال حول عـدم تعرض الصــحـابـة للأهرام ومـا فيهـا، مع احتمـال كون أبـوابـهـا ومـداخـلـهـا مـطـمـورة بـالـتـراب فـي ذلـك الـوقـت.

وأما عن الثانيه فقد سـئل الزركلي عن الأهرام وأبي الهول ونحوها: هل رآها الصـحابة الذين دخلوا مصـر؟ فقال: كان أكثرها مغموراً بالرمال، ولا ســيـمـا أبـا الـهـول. (شـــبـه جـزيـرة الـعـرب ٤/١١٨٨).

الثالث : أنه لو قدر وجود جســم ظاهر غير مطمور، فلا بد في ثبوت أن الصــــحـابـة رأوه، وأنـهـم كـانـوا قـادريـن عـلـى هـدمـه.

والواقع يشـهد أن بعض هذه التماثيل يعجز الصحابة رضي الله عنهم عن هدمه، فقد اســتغرق هدم تمثال بوذا عشـــرين يوماً، مع وجود الآلات والأدوات والإمـكـانـات الـتـي لـم تـتـوفـر لـلـصــــحـابـة قـطـعـاً.

ومما يدل على ذلك ما ذكره ابن خلدون في (المقدمة ص ٣٨٣) أن الخليفة الرشيد عزم على هدم إيوان كسرى، فشرع في ذلك وجمع الأيدي، واتخذ الفؤوس، وحماه بالنار، وصب عليه الخل، حتى أدركه العجز وأن الخليفة المأمون أراد أن يهدم الأهرام في مصر فجمع الفعلة ولم يقدر.

الحكمة في تحريم التماثيل

أ- من أسرار هذا التحريم - وليس هو العلة الوحيدة كما يظن بعض الناس- حماية - التوحيد، والبعد عن مشابهة الوثنيين في تصاويرهم وأوثانهم التي يصنعونها بأيديهم، ثم يقدسونها ويقفون أمامها خاشعين.

إن حساسية الإسلام لصيانة التوحيد من كل شبهة للوثنية قد بلغت أشدها، والإسلام على حق في هذا الاحتياط وتلك الحساسية؛ فقد انتهى الأمر بأمم اتخذوا لموتاهم وصالحيهم صورا يذكرونهم بها، ثم طال عليهم الأمد فقدسوها شيئا فشيئا، حتى اتخذت آلهة تعبد من دون الله؛ ترجى وتخشى وتلتمس من عندها البركات، كما حدث لقوم ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر.

ولا عجب في دين كان من قواعد شريعته سد الذرائع إلى الفساد أن يسد كل المنافذ التي يتسرب منها إلى العقول والقلوب شرك جلي أو خفي، أو مشابهة للوثنيين وأهل الغلو من الأديان. ولا سيما أنه لايشرع لجيل أو جيلين، وإنما يشرع للبشرية كلها في شتى بقاعها،وإلى أن تقوم الساعة. وما يستبعد في بيئة قد يقبل في أخرى، وما يعتبر مستحيلا في عصر قد يصبح حقيقة واقعة في عصر آخر قريب أو بعيد.

ب- ومن أسرار التحريم بالنسبة للصانع (المثال) أن ذلك المصور أو المثال الذي ينحت تمثالا، يملؤه الغرور، حتى لكأنما أنشأ خلقا من عدم، أو أبدع كائنا حيا من تراب. وقد حدثوا أن أحدهم نحت تمثالا، مكث نحته دهرا طويلا، فلما أكمله وقف أمامه معجبا مبهورا أمام تقاسيمه

وتقاطيعه حتى إنه خاطبه في نشوة من الغرور والفخر: تكلم.. تكلم!! ولهذا قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم". وفي الحديث عن الله تعالى "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟ فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة."!!

جـ- ثم إن الذين ينطلقون في هذا الفن إلى مداه لا يقفون عند حد، فيصورون النساء عاريات أو شبه عاريات، ويصورون مظاهر الوثنية وشعائر الأديان الأخرى، كالصليب والوثن وغير ذلك مما لا يجوز أن يقبله المسلم.

د- وفضلا عن ذلك، فقد كانت التماثيل -ولا تزال- من مظاهر أرباب الترف والتنعم، يملؤون بها قصورهم، ويزينون بها حجراتهم، ويتفننون في صنعها من معادن مختلفة.وليس بعيدا على دين يحارب الترف في كل مظاهره وألوانه -من ذهب وفضة وحرير- أن يحرم كذلك التماثيل في بيت المسلم..

والله اعلم

الباب الخامس

مسافة ومدة القصر

والجمع في السفر

مسافة ومدة القصر والجمع في السفر

أولا: مسافة القصر

أي المسافه التي يجوز للمسلم بعد قطعها أن يقصر الصلاه.

اختلف العلماء في المسافه التي يجوز بعدها القصر في الصلاه على عدة أراء :

أ – الآراء في مسافة القصر إجمالا مع الراجح منها:

١- لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخا أي ٧٧,٢٤ كم .
٢- القصر يكون في عشر فراسخ أى ٤٨,٢٨ كم .
٣- روى عن ابن مسعود أنه يقصر في مسيرة ثلاثة أيام .
٤- يجوز القصر في مسيرة أقل من يوم .
٥- ليس هناك مسافه معينه للقصر .

- الراجح منها هو الرأي الخامس القائل بعدم تحديد مسافه معينه للقصر.

ب – تفصيل الآراء السابقه مع أدلة كل رأى ومناقشة الادله:

١-لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخا أي ٧٧,٢٤ كم :
(وإليه ذهب مالك،وأحمد ، والليث، والشافعي، وإسحاق) .

- أدلتهم :

١- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁، أن رسول اللَّهِ ﷺ، قَالَ : " يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنَ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ ".

- ولكن هذا الحديث لا يعتد به : والسبب:

١- في إسناد الحديث : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ لا يُحْتَجُّ بِهِ وكذبه الثورى ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.
٢- الصحيح أن هذا الحديث موقوف ، أي من كلام بن عباس ولم يقله النبى صلى الله عليه وسلم .
٣- هذا الحديث ضعفه البيهقى وقال الحافظ أن اسناده ضعيف .

٢-ما أخرجه البخارى – "كان ابن عباس ﷺ وابن عمرﷺ يقصران ويفطران في أربعة برد وهى ستة عشر فرسخا".

- ولكن هذا الحديث يُرد على الاستدلال به للأتى:

١- في الحديث ان ابن عمر وابن عباس قصرا في أربعة برد ولكن لم يثبت أنهما منعا القصر في أقل من ذالك.
٢- ثبت عن ابن عمروابن عباس أنهما قصرا فى أقل من أربعة برد : روى عن ابن عمر ما يخالف هذا الحديث وهو ما روى عن ابن الدثار قال سمعت ابن عمر يقول: إنى لأسافر الساعه من النهار وأقصر . وروى عنه أيضا أنه قال : لو خرجت ميلا قصرت الصلاه .ومما روى عن ابن عباس أنه قال اذا سافرت يوما الى الليل فأقصر الصلاه . وقال أيضا : إذا سافرت يوما الى العشاء فأتم الصلاه وإذا زدت أقصرت.

٣-ما رواه ابن عطاء قال : سئل ابن عباس أتقصر الصلاة الى عرفه ؟ فقال لا، ولكن الى عسفان أو الى جده أو إلى الطائف . وبين كل مكان من هؤلاء وبين مكه أربعة برد.

- ولكن هذا الدليل ليس قويا لما ثبت عن ابن عباس من قصره في أقل من ذالك

- الرد على أدلة المذهب الأول عموما:

أولا : تضاربت الروايات عن الصحابه :

- فقد روى عن ابن عباس أنه قصر في أربعة برد وروى عنه أنه قصر في أقل من ذالك .(سبق ذكر الروايات).

- وروى كذالك عن ابن عمر أنه قصر في أربعة برد وروى عنه كذالك أنه قصر في سفر ساعه وروى عنه أنه قال : لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة.

وإذا تضاربت الروايات عن الصحابه فعلينا ان نرجع الى أحاديث النبى ﷺ وفعله.

ثانيا : فعل النبى ﷺ:

- أما عن فعل النبى ﷺ فقد ورد عن جبير بن نفير؛ قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية، على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا. فصلى ركعتين. فقلت له. فقال: رأيت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين. فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

- وورد عن أنس رضي الله عنه : (صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر في ذي الحليفة ركعتين) رواه مسلم.

- وذى الحليفه تبعد عن المدينه حوالى ٧ كم أي ١٢ دقيقه بالسياره وساعه ونصف سيرا على الاقدام تقريبا .

٢-القصر يكون في عشر فراسخ أى ٤٨,٢٨ كم : واليه ذهب الاوزاعى أن القصر يكون في مسيرة يوم.

- أدلته :

١-روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقصر في مسيرة عشرة فراسخ.

٢-روي عن ابن عباس رضي الله عنه إنه قال: يقصر في اليوم، ولا يقصر فيما دونه.

- وهذه الادله يُرد عليها بأنه ثبت عن ابن عمرﷺ وابن عباسﷺ أنهما قصـرا الصـلاه في مسـافه أقل من هذه (وقد سـبق ذكر الروايات التي ذكرت ذالك)

٣-ويروى عن ابن مسـعود أنـه يقصـر في مسـيرة ثلاثـة أيام. وبه قال الثوري وأبو حنيفة.

- ادلتهم:

١-عن ابن عمر ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال :" لا تسـافر امراة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم " .

فقـالوا عن هذا الحديث أن تخصـيص العدد ثلاثا له فائده وهى أنها بيان بمسـافة السـفر مقدره بالزمن فهى ٣ أيام .

- الرد: وردت أكثر من روايه حرمت سـفر المرأه بدون محرم في مسافه اقل من ذالك ومنها :

ما روى عن أبى هريره ﷺ قال : قال رسـول الله ﷺ : " لا يحل لامرأه تؤمن بالله واليوم الاخر أن تسـافر مسيرة يوم وليله ليس معها محرم"

وفى روايه لمسـلم "مسـيرة يوم" وفى روايه أخرى لمسـلم " مسيرة ليله" وفى روايه لأبى داوود " لا تسافر بريدا".

ويمكن الجمع بين كـل هـذه الروايـات أن هـذه الروايـات إجـابات على أسئله .

فيحتمل أنه سُـئل هل تسـافر المرأه ثلاثا بدون محرم فقال لا وسُئل في وقت أخر هل تسافر يوم فأجاب لا ، وهكذا.

٢-عن خزيمه ابن ثابت عن النبى ﷺ أنه سـئل عن المسـح على الخفين فقال :" للمسافر ثلاثه وللمقيم يوم وليله".

فقـالوا ان في هذا الحديث تحديد المسـافة التي يطلق عليها السـفر

- هذا الحديث لا يصح الاستدلال به على حد مسافة السفر:
حيث أن النبى ﷺ ســـمى ما هو أقل من ذالك ســـفرا ومنها ما روى عن أبى هريره ﷺ قال : قال رسـول الله ﷺ : " لا يحل لامرأه تؤمن بالله واليوم الاخر أن تســافر مســيرة يوم وليله ليس معها محرم".

٤-يجوز القصـــر في مســـيرة أقل من يوم أي ٣٨،٦٢ كم : وإليه ذهب الاماميه
لم أعثر لهم على دليل

٥-يجوز القصر في فرسخين أي ٩،٦٥كم: واليه ذهب الاباضيه
لم أعثر لهم على دليل

٦-ليس هناك مســافه معينه للقصــر: واليه ذهب ابن تيميه وابن القيم وابن قدامه وبعض المحدثين والعلماء والظاهريه والزيديه .
فالقصر يكون في مسافة ما يطلق عليه سفرا في العرف ولو كان ٥ كيلومترات .

- أدلتهم:

١-عموم الأدله الوارده في الترخيص في قصـر الصـلاه في السـفر من القرأن والاحاديث النبويه .

٢-ما روى عن يحيى بن زيد قال : سـألت أنس ﷺ عن قصر الصلاه ، فقال : كان رسـول الله ﷺ إذا سـافر ثلاثة أميال أوثلاثة فراسخ قصر الصلاه.

٣-روى عن جبير بن نفير؛ قال: خرجت مع شـــرحبيل بن الســـمط إلى قرية، على رأس سـبعة عشـر أو ثمانية عشر ميلا. فصلى ركعتين. فقلت لـه. فقـال: رأيـت عمر ﷺ صـــلى بـذي الحليفـة ركعتين.

فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

ووجه الاستدلال بالحديثين السابقين أن النبى ﷺ قصر الصلاه في مسافة قصيره (من المدينه الى ذي الحليفه حوالى ٧ كم) والمسافه الأكبر (ثلاثة فراسخ أي حوالى ١٤،٤٨ كم).

٧-والأرجح بين تلك الآراء هو السادس وهو القائل بترك تحديد المسافه للعرف : أي ما يطلق عليه في العرف سفرا يجوز قصر الصلاة فيه وافطار رمضان فيه كذالك .

- سبب الترجيح:

١-لم ترد أيه أو حديث واحد فيه تحديد للمسافه التي يجوز بعدها القصر.
٢-أقوال الفقهاء في تحديدها بمسافة معينة لا دليل عليها. وكلها راجعه لافعال الصحابه اوالتابعين وقد اختلف الصحابه في مسافة القصر، فالافضل هو الرجوع لفعل النبى ﷺ.
٣-فعل النبى: لم يحدد النبى مسافه معينه للقصر وانما كل ماورد عن النبى هو نقل الصحابه لأفعال النبى وقد ورد ان النبى ﷺ قصر في مسافة حوالى ٧ كم (من المدينه الى ذو الحليفه)، ولم يرد ان النبى ﷺ قصر في مسافه معينه وقال لاتقصروا في أقل من ذالك.

ثانيا : مدة القصر في السفر

أي المده التى سيبقى فيها المسلم في سفره ويتبيح له القصر فيها:

١- أحكام ثابته متفق عليها :

- يوم الدخول والخروج لا يحتسب ضمن مدة القصر
- القصر يبدأ من وقت الخروج من الحيز العمرانى للمدينه او المنطقه.
- القصر لا يجوز الا إذا نوى المسافر القصر في السفر قبل خروجه من بلده.
- الاقامه المطلقه لا تبيح القصر.

٢- الأراء في مدة القصر إجمالا مع الراجح منها :

١- إقامة أربعة أيام يقصر أما أكثر من أربعة أيام يُتم
٢- إقامة ثلاثة أيام يقصر أما أكثر من ثلاثة أيام يُتم
٣- إقامة أربعة عشر يوما يقصر أما أكثر من أربعة عشر يوماً يُتم
٤- ليس هناك مده محدده للقصر فطالما الشخص في سفر فيجوز له القصر

- والراجح هو الرأي الرابع القائل بعدم تحديد مده معينه.

- الأراء في مدة القصر تفصيلا :

- اختلف العلماء في مدة القصر على عدة أراء :

١- إقامة أكثر من أربعة أيام يُتم:

اذا نوى الاقامه أربعة أيام يقصر أما اذا نوى الاقامه أكثر من أربعة أيام فإنه يلزمه الإتمام (وهذا هو رأي الحنابلة).

- دليلهم : أن النبي ﷺ: " قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد، الرابع من ذي الحجة وأقام فيها الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء وخرج يوم الخميس إلى منى، فأقام ﷺ في مكة أربعة أيام يقصر الصلاة ". الحديث متفق عليه.

- مناقشه الدليل: لا يمكن أن يكون فى هذا دليل على أن القصر لا يكون الا اذا كانت مدة السفر ٤ أيام .
والسبب : كان من الممكن ان يكون دليلا صحيحا اذا اقام النبى ﷺ بمكه اكثر من أربعة أيام ولم يقصر سوى أربعة أيام واتم الباقى .
ولكن هذا لم يحدث حيث ان النبى ﷺ لم يمكث بمكه سوى ٤ أيام فقط.

- لذا فهذا رأى دليله ضعيف جدا

٢-**إقامة أربعة أيام يتم**: إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يتم أي لايمكنه أن يقصر الا اذا نوى إقامة ٣ أيام (وهذا رأى الإمام مالك والإمام الشافعي)

- دليلهم : ما روي عن عثمان ﵁ وعن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقمت أربعا فصل أربعا .

- ويرد على هذا استدلالهم بهذا الحديث :

معنى الحديث : أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ، ولا يزيدوا على الثلاثة.

أذاً فالاستدلال بهذا هذا الحديث على مدة قصر الصلاه فاسد .

٣-**إقامة أكثر من خمسة عشر يوماً يتم**: إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم صلاته أي يمكنه القصر اذا نوى الاقامه ١٤ يوم (وهذا رأى الاحناف).

- دليلهم:

١-عن ابن عباس وابن عمر ﵃ أنهما قالا :" إذا قدمت بلده وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما أكمل الصلاة بها ، إن كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها ".

- مناقشة الدليل :

هذا الحديث لا يمكن الاستدلال به لأنه قد ثبت عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابه خلاف ذالك :

ومنه ماروى عن ابن عباس ﵁ أنه قال : أقام النبى ﷺ تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا .

٤-**طالما الشــخص في ســفر فيجوز له القصـر**: ليس هناك مده محدده للقصر فطالما الشـخص في سـفر يقصر الصلاه سواء طالت مدة ســـفره أو قصـــرت حتى لو ظل مســـافرا أشـــهر مالم ينوى الاســـتيطان أو الاقامه المطلقه (وهذا رأى ابن تيميه وعدد من العلماء).

- دليلهم :

١-أنه لم يرد تحديد من الله تعالى ﷻ ولا رســـوله ﷺ للمدة التي ينقطع حكم السفر بها.

٢-أقام النبى ﷺ مدداً مختلفة يقصر فيها .

- فأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود.

- وأقام في مكة عام الفتح تســعة عشــر يوماً يقصــر الصــلاة، أخرجه البخاري.

وكانت هذه الإقامات موافقةَ أحوالٍ، فلَم يقُلْ ﷺ مَن أقام أكثرَ من ذلك أتمَّ.

٣-حديث أنس - رضـي الله عنه - قال خرجنا مع رسـول الله صـلى الله عليـه وســـلم من المدينة إلى مكة فكان يصـــلي ركعتين ركعتين حتى رجع إلى المدينة .

متفق عليه .

ففي هذا الحديث لم يحدد مده معينه للقصر.

- معنى الاقامه المطلقه : هي أن يأتي طالب العلم أو التاجر إلى بلد فيجد فيه ما يطلبه من العلم والتجارة فينوي فيه إقامة غير مقيدة بزمن ولا عمل .

والاقامه المطلقه لا يجوز فيها القصر.

٤-عن أبي جمرة نصر بن عمران قال : قلت لابن عباس : إنا نطيل المقام بخراســـان فكيف ترى ؟ قال :" صـــل ركعتين وإن أقمت عشر سنين " رواه ابن أبي شيبة .

٥-أقام ابن عمر بأذربيجان ســتة أشـهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول.

٦-روى البيهقي أن أنسا أقام بالشام يقصر سنتين.

٧-وروى البيهقي كذلك عن أنس أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة .

٥-أرجح الأقوال في مدة القصر:

- أرجح الأقوال هو الرأي الرابع وهو القـائـل بعـدم تحديد مده فطالما الشخص في سفر يقصر الصلاه سواء طالت مدة سفره أو قصرت.

- والســـبب أن أدلته هي الأقوى ولايمكن نزاعهم فيها حيث أن كل الايات والاحاديث الوارده في الســـفر لم تحدد له مده وكذالك فعل النبى ﷺ حيث انه قصـــر الصـــلاه في أربعة أيام ومره في تســـعة عشـــر يوما ومره في عشرين يوما ولَم يقُلْ - ﷺ - مَن أقام أكثرَ من ذلك أتمَّ .

٦-مسائل وحالات للمسافر:

- المتردد على بلد ولم ينوى الاقامه بها فله ان يقصر .

كـالطـالـب الـذى يعيش في محـافظـه وجامعته أو مدرســـته في محافظه أخرى ويذهب لجامعته أو مدرســـته ويقيم بالمدينه التي توجد بها كليته أو مدرسته عدد من الأيام كل أسبوع وفى نهاية

الأســـبوع يعود الى محـافظته التي يقيم بها وبها أهله ولا يذهب الى المحـافظـه التي يـدرس بهـا الا في أيـام الدراســـه ، أما في الاجازه (نصـــف العام وأخر العام) فيبقى في محافظته الام . فهذا يقصر.
والموظف الـذى يعيش في محـافظـه وعمله في محافظه أخرى او بلـد أخرى ويـذهـب من محـافظتـه الى المحـافظـه التي بها عمله يجوز له القصر أيضا.

- أما المســافر الى دوله أخرى سواء للعمل او الدراسه ولا يعود الى بلده الا في إجازة أخر العام مثلا او بعد إتمام دراســـته فالراجح أن مثل هذا لا يقصر.

- اذا نزل المســافر ببيت له فالارجح انه يقصــر(كمن يملك شـــقه أو منزل أو شـــاليـه بـأحـد المحـافظـات يبيـت فيه اذا ذهب الى تلك المحافظه لمصـلحه ما) لأن هذا المكان لا يُعَدُّ مكان استقرار دائم له ويرى البعض انه لايقصــر لأنه يعد مقيما – وهذا رأى ضــعيف – (فهـل اذا كـان يمتلـك احـد التجار عدد من العمارات في محافظات مختلفـه ليـأجرهـا – كمصـــــدر رزق – ولا يـذهـب اليهـا الا لجمع الإيجارات أو مباشــــرتها ، فهل تعد كل تلك المحافظات محل أقامه له ؟!)، أما إذا كانَ ســينزل على بيت أحد أقربائه أو أحد أصـدقائه فإنه يكون مسـافراً بلا خِلاف.

- أما سَـائقوا سـيارات السَّـفر والشَّاحنات والقِطارات والطائرات فهم مســافرونَ يُقصِـرون الصـلاة طالما أنهم لَم يصـلوا إلى دارِ إقامتهم (يعني طالما لم يصلوا إلى بيوتهم).

- إذا دخل وقتُ الصَّـــلاة وهو في بلدِه، ثم ســـافر قبل أن يصـــليها، فالارجح أنَّه يصـليها قصـراً (طالما أنه صـلاها خارج بلده)، والعكس صحيح: فإذا دخلَ وقت الصَّلاة وهو في السَّفر، ثم وصل بلدَه،

فالارجح أنَّه يُتِمُّها (أي أنَّ العِبرة بالمكان الذي يؤدي فيه الصـــلاة، وليس بدخول وقتها عليه).

- إذا حوصِـر أو حُبس وهو فى ســفرِه (كالأســرى والمعتقلين أو من حُبس بســبب كارثه طبيعيه او غيرها منعته من الســفر) فهو في معنى المتردِّد، حتى لو عَلِم أنه ســيُقيم مدَّةً طويلة، فهذا يقصُــر الصـلاةَ، وكذلك مَن أقام إقامةً مقيَّدة (لا يدري متى تنتهي – كمن يذهب لبلد ما لقضـاء مصـلحه وينوى الرجوع لوطنه بمجرد انقضـاء المصــلحه)، فإنه يقصُــر أبدًا، مِثل مَن يُقيم للعلاج ولا يدري متى ينتهي.

- مَن خرج للبحث عن شـاردٍ، أو مَن ضلَّ في طريقه، فهذا يقصُر أبدًا حتى يعودَ إلى وطنِه.

- إذا ائتمَّ المسافرُ بالمقيمِ، فإن المسافر يُتِمَّ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم (إنما جُعل الامام ليُأتم به).

- إذا أدرك المســافرُ ركعةً واحدة من صـلاةِ الإمامِ المُقيمِ فهل يقصُـرُ أم يتمُّ؟ (يعني هل يأتي بركعةٍ أخرى فقط بعدما يُسَـــلِّم الإمام؟، أم يأتي بثلاث ركعات؟) فيه خلافٌ، والأرجح أنه يقصــر لأنه لم يعد مأموما، بل أصبح منفردا فيأخذ حكم المنفرد.

- إذا صـلَّى المســافرُ خلف إمامٍ لا يدري أهو مقيمٌ أو مسـافرٌ، فجعل نيَّتَـه معلَّقة حســـب نيت الامام ؛ بمعنى أن يقول: (إذا أتمَّ الإمامُ الصـلاة: أتمَمتُ، وإذا قصَـر: قصَـرتُ معه)، فصـلاتُه صـحيحةٌ، وعليه فإنه يُتابع إمامَه، فإنْ كان مقيمًا: أتَمَّ خلفه، وإن كانَ مسـافرًا: قصَر الصلاةَ مثلَه.

- إذا صـلَّى المســافر إمامًا، وكانَ بعضُ مَن خلفه مسـافرين وبعضُهم مقيمين، فخرج من الصَّلاةِ لعذْرٍ واسـتخلف مكانه مُقيمًا: فإنَّ هذا

المقيم يُتمَّ الصَّـــلاة، وعلى مَن خلفـه الإتمـامُ معه، ســـواءٌ كانوا مُقيمين أو مسافرين.

- قال ابنُ تيميَّة رحمه الله: "يُوتِرُ المسافر، ويركعُ سنَّةَ الفجر، ويُسَنُّ تركُ غيرِهما - يعني يُسَـــنُّ له ترْك باقي الســـنن الراتبة كَسُـــنّة الظهر والمغرب والعشاء.

ثالثا: الجمع في السفر

- أمور متفق عليها:

أجمع العلماء على مشــروعية الجمع بين الظهر والعصـر يوم عرفة جمع تقـديم، وكـذلـك الجمع بين المغرب والعشـــاء بمزدلفـة ليلة النحر بعد الغروب.

- اختلف أهل العلم في حكم الجمع بين الصلاتين بسبب السفر:

١- رأي الـجـمـهور : ذهـب الجمهور إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر، والجمع بين المغرب والعشاء في السفر.

- أدلتهم:

١- الأحاديث المتكاثرة على جمعه صـلى الله عليه وســلم في أسفاره المختلفة واللتى منها:

١-حديث عبد الله بن عمر رضـــي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير" (البخاري ١٠٥٥، مسلم ٧٠٣).

٢-وعن سـعيد بن جبير قال: حدثنا ابن عباس: "أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سـفرة سافرها فـي غـزوة تـبـوك، فـجـمـع بين الظهر والعصـــر، والمغرب

والعشـــاء". قال ســـعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك، قال: أراد أن لا يحرج أمته (مسلم ٧٠٥).

٢-رأى الاحناف : لا جمع بين فرضين في وقت. ولا يجوز إلا الجمع الصوري بتأخير الظهر إلى آخر وقتها، ثم أداء صلاة العصر في أول وقتها، ما عدا الجمع بعرفة ومزدلفة.

- والأرجح : هو الرأي الأول القائل بجواز الجمع في السفر.
وذالـك لقوة أدلتـه ولعدم وجود وجه لرد أحاديث الجمع بســـبب الأدلـة الواردة في وجوب أداء الصـــلاة في وقتها؛ لأن الجمع في السـفر ثبت على خلاف الأصل، ثم إن الوقتين يصيران وقتاً واحداً لأداء الصلوات .

- الجمع رخصة لا سنة:

- الجمع ليس ســـنة راتبة كما يعتقد أكثر المســـافرين ، بل الجمع رخصة، والقصر سنة راتبة.
قال ابن القيم: "الجمع ليس سنة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن ســـنة الســـفر الجمع ســـواء وجد عذر أو لم يوجد، بل الجمع رخصة، والقصر سنة راتبة، فسنة المسافر قصر الرباعية سواء كان له عذر أو لم يكن، وأما جمعه بين الصلاتين فحاجة ورخصـة، فهذا لون وهذا لون" (الوابل الصيب ص ١٤).
- وذهب الحنابلة إلى أنه ليس بمستحب، بل تركه أفضل (الإنصاف ٢/٣٣٤).
- وذهب المالكية إلى أنه خلاف الأولى، إذ الأولى إيقاع كل صـلاة في وقتها، والأفضل تركه وإن لم يكره.

- لذا فالجمع جائز ولكن لغير ضروره لا يُفضل.

- هل تشترط نية الجمع:

١- ذهب الشـافعية والحنابلة إلى اشـتراط نية الجمع عند الصـلاة الأولى في جمع التقديم، ولا تشترط النية عند الثانية.

فإذا قضـى الصـلاة الأولى وهو لم ينو لم يصح الجمع، وعليه تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها.

٢- وذهـب المالكية إلى أن النية عند الصـــلاة الأولى (تقديمًا كان الجمع أو تأخيرًا) واجبة لا شرط، فلو تركت فلا تبطل الصلاة.

٣- وذهـب الإمام أحمد في رواية عنه وهو قول المزني وابن تيمية إلى عدم اشتراط نية الجمع.
وهو الراجح ، لانه الوحيد الذى عليه دليل:
ودليلهم (قال ابن تيمية: "والنبي صـلـى الله عليه وسـلـم لما كان يصـلـي بأصـحابه جمعًا وقصـرًا لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصـــر، بـل خرج من المدينة إلى مكة يصـــلـي ركعتين من غير جمع، ثم صــلـى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصــلـي العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نووا الجمع").

- سعة وقت الجمع:
الجمع شرع رخصةً وتيسرًا على المسلمين، فيجوز الجمع من أول وقت الأولى إلى نهاية وقت الثانية.

- هل يشـترط للجمع الجدّ في السـير (أن يكون المسافر سائرًا في الوقتين المشتركين)؟:
• اتفق القائلون بالجمع في السفر بأن الجمع جائز في حال انتقال المسافر وقطعه للطريق في وقت الصلاة.
• واختلفوا في حكم جمع الصلاة للمقيم في بلد إقامة يقصر فيها الصلاة على قولين:
١-الجمع لا يجوز إلا لمن جد به السير : ذهب اليه الإمام مالك

والقاضي من الحنابلة وابن القيم - وظاهر كلام ابن تيمية- .

(المدونة ٢٠٥/١، المبدع ١٢٥/٢، الوابل الصيب ص ١٤، مجموع الفتاوى ٣٦٠/٢٠، ٢٩٠/٢٢) .

- دليلهم :

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير" (البخاري ١٠٥٥، مسلم ٧٠٣).

٢-وذهب الشافعية والحنابلة - وهو إحدى الروايات عن الإمام مالك - إلى أنه يباح الجمع في كل سفر يقصر فيه، سواء كان جاداً في سفره أم نازلاً بحيث لا تنقطع عنه أحكام السفر. (مغني المحتاج ٥٢٩/١، كشاف القناع ٥/٢، البيان والتحصيل ١١٠/١٨).
قال ابن قدامة: "وإن أحب أن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، جاز، نازلاً كان، أو سائرًا، أو مقيمًا في بلد إقامةً لا تمنع القصر. وهذا قول عطاء، وجمهور علماء المدينة، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر" (المغني ٢٠١/٢).

- دليلهم :

• حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، حتى إذا كان يومًا أخّر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغرب والعشاء جميعًا"
(مسلم ٧٠٦).

قال ابن قدامة: "في هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج، في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جدّ به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر، ماكث في خبائه، يخرج فيصلي الصلاتين جميعًا، ثم ينصرف إلى خبائه.... والأخذ بهذا الحديث متعين؛ لثبوته وكونه صريحًا في الحكم، ولا معارض له،

ولأن الجمع رخصــة من رخص الســفر، فلم يختص بحالة الســير، كالقصر والمسح، ولكن الأفضل التأخير، لأنه أخذ بالاحتياط، وخروج من خلاف القـائلين بـالجمع، وعمـل بـالأحـاديـث كلهـا" (المغني ٢/٢٠٢).

- **والراجح هو الثانى .**

الباب السادس

العورات

ويليه فصل فى

اللباس الشرعى للرجل والمرأه

وصفة ما كان يلبس رسول الله ﷺ وما يحرم لبسه

عورة الرجل

(بالنسبه للرجال والمرأه)

أ – العوره ما بين السره وفوق الركبه:

- عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلَّم:

((ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرتين من العورة))

- ما أخرجه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وعبد الله بن بكر السهمي المعنى واحد، قالا: حدثنا سوار أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته. وأخرجه أبو داود والبيهقي وغيرهما

ب – هل الفخذين من العوره ؟

- الجمهور على انه عوره

- دليلهم :

- عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ))

- عن ابن جرهد ، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر عليه وهو كاشف فخذه فقال : غطها فإن الفخذ من العورة.

- الامام مالك ورواية عن الامام احمد والشيخ ابن عثيمين وعطاء وداود ومحمد بن جرير وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية على انها ليس عوره.

– الدليل :

- عن أنسٍ رضي الله عنه « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتّى إنّي لأنظر إلى بياض فخذ النّبيّ » رواه البخاريّ.

- قول أنس رضي الله عنه في هذا الحديث : (وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه و سلم) إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل ، ومس العورة بدون حائل لا يجوز

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مضطجعا في بيته كاشفا فخذه ، فاستأذن أبو بكر - رضي الله عنه - فأذن له وهو كذلك ، ثم استأذن عمر - رضي الله عنه - فأذن له وهو كذلك ، ثم استأذن عثمان - رضي الله عنه - فجلس وسوى ثيابه ، فلما خرج قالت له عائشة في ذلك ، فقال : ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ؟

- الأرجح :

ان الفخذين ليسا بعوره ان أمنت الفتنه.

- منشأ الخلاف ودفع التعارض :

قال أبو محمد : ونحن نقول : إنه ليس هاهنا اختلاف ولكل واحد من الحديثين موضع ، فإذا وضع بموضعه زال ما توهموه من الاختلاف .

أما حديث جرهد فإن رسول الله ﷺ مر به وهو كاشف فخذه على طريق الناس وبين ملئهم فقال ﷺ له : وار فخذك فإنها من العورة في هذا الموضع ، ولم يقل فإنها عورة ؛ لأن العورة غيرها .

والعورة صنفان : أحدهما فرج الرجل والمرأة والدبر منهما ، وهذا هو عين العورة والذي يجب عليهما أن يستراه في كل وقت وكل موضع وعلى كل حال ، والعورة الأخرى ما داناهما من الفخذ ، ومن مراق البطن ، وسمي ذلك عورة لإحاطته بالعورة ودنوه منها .

وهذه العورة هي التي يجوز للرجل أن يبديها في الحمام وفي المواضع الخالية وفي منزله وعند نسـائه ، ولا يحسـن به أن يظهرها بين الناس وفي جماعاتهم وأسواقهم ، وليس كل شيء حل للرجل يحسن به أن يظهره في المجامع .

فإن الأكل على الطريق وفي السـوق حلال وهو قبيح ، ووطء الرجل أمته حلال ، ولا يجوز ذلك بحيث تراه الناس والعيون ، وكانوا يكرهون الوجس وهو أن يطأ الرجل أهله بحيث تحس أهله الأخرى الحركة وتسمع الصوت ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيته خاليا فأظهر فخذه لنسائه ، ثم دخل عليه من يأنس به فلم يستره ، فلما دخل عثمان ستره وبعد ذهابه قال ﷺ : ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ؟ فهو ليس بمحرم ولكن هناك الحياء والعرف والمستحسن.

ج – اذا خشيت الفتنه كأن سافر رجل لمجتمع انتشر فيه الشذوذ ولعياذ بالله فالجسد كله عوره .

عورة المراه

١-عورة المرأه بالنسبه للمحارم:

عورة المرأة أمام محارمها كالأب والأخ والابن وابن الأخ ،الخ هي بدنها كله إلا ما يظهر غالبا كالوجه والشعر والرقبة والذراعين والقدمين والساق .

- الدليل :
قال الله تعالى : (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ) النور/٣١

٢- عورة المرأه بالنسبه للمرأه المسلمه:

- الرأي الأول : عورة المرأة عند أختها المســـلمة هو ما يظهرُ غالباً أي مواضع الزينة، تماماً كالذي تظهره المرأة عند محارمها.

- الدليل :

- فقد قارن الله النســـاء في الآية بالمحارم، قال عز وجل: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آَبَـائِهِنَّ أَوْ آَبَـاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَـائِهِنَّ أَوْ أَبْنَـاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَـائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَـتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَـاءِ".

- التوسع في التكشف لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة .

- الراى الثـانى : عورة المرأة بـالنســـبـة للمرأة هي كعورة الرجـل الرجل إلى الرجل، أي ما بين السرة والركبة .

- الدليل :

- قياسا على عورة الرجل بالنسبه للرجل .
- قال رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم قال: " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل،ولا المرأة إلى عورة المرأة".

- الرأي الثالث : عورة المرأة للمرأة هي السوأتانِ فقط بناء على أن عورة الرجل هي السوأتان وهو قول في مذهب مالك وأحمد.
- الدليل:
دليل الرأي الثانى

- الرأي الراجح :
رجح الرأي الأول جمعٌ من محققي العلماء (وهو القائل بأن عورة المرأه للمرأه هي عورتها بالنسبه لمحارمها).

وذالك لقوة دليله حيث انه لا يوجد دليل من القرأن او السنه على صحة الرأيين الثانى والثالث اما الحديث الذى اســـتدل به الرأيين الثانيين فلا يدل على صحة الرأيين.

يقول العريفى: يجوز كشــف عورة المرأه للمرأه في حالة الضــروره فقط كـأن تظهر ثـديها عند ارضـــاع طفلها امام نســـاء (ولكن لايجوز امام الرجال) وكذا في حالة الكشـــف عند الطبيبه أو الطبيب في حالة عدم وجود طبيبه امرأه .

٣- عورة المرأه بالنسبه للمرأه الكافره (غير المسلمه):

- الرأي الأول : هي كعورتها بالنسبه للمرأه المسلمه:

- الدليل:
تفســيرهم للمقصـود من كلمة (نســائهن) فى قوله – تعالى - : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَـا ظَهَرَ مِنْهَـا وَلْيَضْـــرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ).

حيث قالوا إن المقصود بالضمير، الجنس ؛ أي جنس النساء عموماً .
وعلى هذا القول يجوز للمرأة أن تكشــف شــعرها ووجها أمام امرأة غير مسلمة.

الرأي الثانى : هي كعورتها بالنسبه للرجال :

- الدليل:
تفســيرهم للمقصـود من كلمة (نســائهن) فى قوله – تعالى - : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ

مَـا ظَهَرَ مِنْهَـا وَلْيَضْـــرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ).
حيث قالوا إن المقصود بالضمير : الوصف ؛ أي : النساء المؤمنات فقط .
وعلى هذا القول لا يجوز للمرأة أن تكشـــف شـــعرها ووجها أمام امرأة غير مسلمة.

- والأرجح :
ان عورة المرأه مع المســلمه كعورتها مع غير المســلمه ؛ لأنه لم يُنقل عن أزواج النبي صـلى الله عليه وسـلم ، ولا عن غيرهن من الصحابيات حين اجتماعهن بنســاء اليهود في المدينة والنســاء الوثنيات انهن كن يحتجبن عنهن او يعاملنهن معاملة الرجال من حيث العوره .
ولو كان واقعاً لنُقل كما نُقل ما هو أقل منه .
ولكن اذا لم تأمن المسلمه أن تصفها غير المسلمه لزوجها او رجل اخر غير محرم لها فيجب ان لا تنكشـــف لها كانكشـــافها على محارمها الرجال.

عورة الطفل

- العلماء قالوا: دون أربع ســنوات عورته هي السوأة فقط، لكن بعد الأربع ســنوات تزداد العورة فيما حول الســوأتين، بعد العشــر ســنوات تصبح له عورة، يجب غض البصــر عنها، أما إذا بلغ، دخل في حكم البالغين ، كما بيننا .
وهذا ينطبق على الذكور والاناث.

والله اعلم

(فصل)

اللباس الشرعى للرجل والمرأه

وصفة ما كان يلبس رسول الله ﷺ وما يحرم لبسه

أولا : اللباس الشرعى للرجل :

علمنا أن عورة الرجل هى مابين الركبتين والسره ومختلف على الفخذ والاصح انها ليست بعوره ، ولكن هناك شروط يجب ان تتوفر في ما يلبس الرجل ليستر عورته وهى :

١- أن يكون ساتِرًا لعَوْرَةِ الرَّجل .

٢- ألاَّ يكونَ شفافًا بحيثُ يصِفُ لون بشرة العوْرة تَحته.

٣- ألاَّ يكون ضيِّقًا بِحيثُ يَصِفُ أعضاء العورة.

٤- ألاَّ يكون فيه تشبُّه بالنساء.

٥- ألاَّ يكونَ فيه تشبُّه بغير المسلمين.

٦- ألاَّ يكون الثوب حريرًا أو معصفرا أى المصبوغ بالعصفر - وهو نبات يصبغ صباغا أحمر - .

ثانيا : اللباس الشرعى للمرأه :

شروط اللباس الشرعى :

١- استيعاب جميع البدن (على خلاف بين العلماء في الوجه و الكفين تقدم تفصيله صـ ٦٩)

٢- ألا يكون زينة في نفسه :

قال تعالى " و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها و ليضربن بخمرهن على جيوبهن و لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو ...." سورة النور آية ٣١

شرح الايه:

الخمار : ثوب تغطي به المرأة رأسها ..

الجيب : موضع فتحة الثوب أعلى الصدر (أي يغطي العنق و القلادة و الصدر) ..

فمن تلبس غطاء للرأس صغير لا يغطى الرقبة و الصدر أو تظهر الأذنين أو تلبس زينة فقد خالفت الآية ...

و من تلبس حذاء بكعب عالي و تضرب به و يحدث صوتا فقد خالفت الآية " .... و لا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ....." النور ٣١ ..

و دليل آخر في سورة الأحزاب آية ٥٩ " يأيها النبي قل لأزواجك و بناتك و نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ..... " ..

الجلباب : القميص أو ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة رأسها و صدرها أو الملاءة التي تشتمل بها المرأة من الرأس إلى القدم (لسان العرب) ...

فمن تلبس البنطال أو العباءة الضيقة فقد خالفت الآية فهذا ليس جلباب (الجلباب فضفاض لا يظهر تفاصيل الجسد لا وهى ماشية و لا و هى جالسة)

٣ - ألا يكون معطرا و لا مبخرا :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " أيما امرأة استعطرت فخرجت على قوم ليجدوا من ريحها فهى زانية" صحيح سنن أبو داود ...

فسماها الرسول صلى الله عليه و سلم زانية ، فموضوع التعطر ليس هين بل أمره خطير ، حتى البخور لأن له رائحة ..

قال رسول الله ﷺ " إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيبا" رواه مسلم

قال رسول الله ﷺ " أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة" رواه مسلم

٥,٤- أن يكون فضفاضا لا يصف ، و سميكا لا يشف :

قال رسول الله ﷺ " صنفان من أهل النار لم أرهما ...و نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة و لا يجدن ريحها و إن ريحها لتوجد من مسيرة كذا و كذا "رواه مسلم

فالكاسية العارية التي تلبس ثياب تخفي جزء و تظهر جزء ، أو تلبس ثياب شفافة تظهر ما تحتها ، أو ضيقة تظهر تفاصيل الجسد ، والكعب العالى للحذاء يجعل المشية مائلة بالإضافة إلى الضرب بالقدم عند المشى و إحداث صوت يلفت النظر.

٦ - ألا يشبه لباس الرجل :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة و المرأة تلبس لبسة الرجل " صحيح الجامع _ الألباني

الحديث فيه لعن أي الأمر خطير .. فلننتبه ..

٧- ألا يشبه لباس الكافرات :

قال رسول الله ﷺ " من تشبه بقوم فهو منهم " صحيح الجامع ، الألباني ..

هل يرضى أحد أن يكون من الكافرين و العياذ بالله ،فلا نجري و راء الموضة التي يصنعها أعداء الدين ليوقعوا فيها المسلمين ..فلننتبه ..!!

٨- ألا يكون لباس شهرة :

قال رسول الله ﷺ " من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم يلهب فيه النار " صحيح الجامع - الألباني

لباس الشهرة هو ما يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيسا للتفاخر أو خسيسا اظهارا للزهد و الرياء ..

*بعد توضيح شروط اللباس الشرعي للمرأة المسلمة بأدلته من الكتاب و السنة أحب أن أذكر حديثين لرسولنا الكريم ﷺ

١- " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " صحيح الجامع ، الألباني
٢- " .. اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء " متفق عليه ،
في النهاية من ترضى لنفسها أن تكون فتنة للرجال ؟ أعاذنا الله و إياكم من ذلك ،،

اللهم بصرنا بالحق و استرنا بسترك الجميل في الدنيا و الآخرة آمين .....

ثالثا : صفة ما كان يلبس رسول الله ﷺ وما يحرم لبسه

١ ـ عن أم ِ سلمة (رضي الله عنها) قالت :(كانَ أحبُ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

والقميص : كالقميص العادي ولكن طولهُ إلى ما تحت الركبة ، كقميص الأفغان والباكستان اليوم ، وهم أخذوه عنهُ وتركناهُ نحن .

٢ ـ وعن أسماء بنت زيد الأنصاري (رضي الله عنها) قالت :(كانَ كُم النبيّ ﷺإلى الرسغ) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

٣ ـ وعن أنس ٍ (رضي الله عنه) قال :(كانَ أحبُ الثياب إلى النبي ﷺأن يلبسها الحِبَرة) متفق عليه .

والحِبَرة : من البرود ِ ما كانَ موشياً أيّ مُخططاً .

٤ ـ وقالت عائشة (رضي الله عنها) :(خرجَ النبي ﷺ ذاتَ غداة ٍ وعليه ِ مِرط ٌ مُرحلٌ من شعر ٍ أسود) أخرجهُ مسلم .

والمرط : كِساءٌ من خز ٍ وصوف ٍ . ومُرحل ٌ : من برود اليمن . وهذا من باب التواضع في اللباس مع القدرة .

٥ ـ وعن المُغيرة ُ بن شـُعبة (رضي الله عنه) :(أنَّ النبي ﷺ لبسَ جُـبة ً رومية ً ضيقة الكُمين) متفق عليه .

فهل قلدَ أصحابُ العُبيّ النبي ﷺ بوضع اليدين في الكُمين ، وليس بوضعها على الكتفين أو على أحدهما ، فما فعلوه إلا كِبراً وتفاخراً وعُلواً .

٦ ـ وعن أبي بُردة (رضي الله عنه) قال :(أخرجت إلينا عائشة (رضي الله عنها) كِساءً مُلبداً وإزاراً غليظاً ، فقالت : قـُبضَ رسول اللهِ ﷺ في هذين) متفق عليه .

والكساء : ما يسترُ أعلى البدن كالرداء ، والإزار : ما يسترُ من وسط الجسم إلى أسفله ِ (سروال أو بنطال) .

٧ ـ وعن إبن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : (إلبسو من ثيابكم البياض فإنها من خير ِ ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

٨ ـ وعن البراء بن عازب (رضي الله عنه) قال :(كان رسول اللهِ ﷺ مربوعاً ولقد رأيتهُ في حُلة ٍ حمراء ما رأيتُ قط أحسنَ منه) متفق عليه .

و الحُلة ٍ الحمراء : كان بها تقليم أسود وليس أحمر صرف ، فالأحمر الصرف منهيٌ عنه .

٩ ـ وعن أبي جُحيفة وهب بن عبدالله (رضي الله عنه) قال :(رأيتُ النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قـُبة ٍ حمراء كأني أنظرُ إلى بياض ِ ساقيه ِ ....) متفق عليه .

١٠ ـ وعن أبي رمثة رفاعة التميمي (رضي الله عنه) قال :(رأيتُ النبي ﷺ وعليه ِ ثوبان أخضران) رواه أبو داود والترمذي وقال بإسناد صحيح .

١١ ـ وعن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) قال :(أن رسول الله ﷺ دخلَ يومَ فتح مكة وعليه ِ عِمامة سوداء) رواه مسلم .

* وفي رواية : وعليه ِ عِمامة سوداء قد أرخى طرفيها بينَ كتفيه ِ .

١٢ ـ وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت :(كُفنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سُحولية (تـُنسب إلى اليمن) من كُرسف ٍ

(القطن) ليس فيها قميص ولا عِمامة) متفق عليه .

١٣ ـ وعن أبي سعيد الخـُدريّ (رضي الله عنه) قال : (سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (إزرة ُ المؤمن على أنصاف ِ ساقيه ِ ، لا جُناحَ عليه ِ فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفلُ من ذلكَ ففي النار ، وقال ذلك ثلاث مرات ، ولا ينظر اللهُ يوم القيامة ِ إلى من جرَّ إزارهُ بطراً) أخرجهُ مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وذكرهُ المنذري بإسناد ٍ صحيح .

١٤ ـ وعن سالم عن أبيه ِ (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال :

(الإسبال في الإزار والقميص والعِمامة ، من جرَّ منها شيئاً خُيلاء لم ينظر الله إليه ِ يومَ القيامة) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

والذي لا ينظرُ اللهُ إليه ِ يومَ القيامة أينَ يكون ؟؟

والإسبالُ : مُفصلاً ، في السروال ، والبنطال ، والعِمامة المُذنبة التي لها ذيلٌ من الخلف .

والسدلُ : يكون في الدشداشة والقميص والثوب والعباءة والجُبة .

١٥ ـ وعن أبي كبشة (رضي الله عنه) قال :(كانت كِمامُ أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بُطحاً) أخرجهُ الترمذي . والـ كِمام : جمع كُمّة وهي القلنسوة المدورة ، سُميت بها لأنها تـُغطي الرأس ، وبُطحاً : أي مبسوطة على رؤوسهم . وهي : (كالطاقية والغـُطرة عليها مبسوطة) .

١٦ ـ وعن عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنه) أنه قال :(عَمَّمَني رسول الله ﷺ فسدلها بين يديّ ومن خلفي) أخرجهُ لأبو داود في السُنن .

وهذا أقوى وصف للعِمامة وهي (كالطاقية والغـُطرة عليها مبسوطة).

ولأربعين أو خمسين عاماً مضت لم يكن أحدٌ يخرج من بيته ِ حاسرَ الرأس من الرجال ، وحتى الشباب الصغار .

١٧ ـ وعن أبي ذرّ الغِفاري (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة ٌ لا يُكلمهم اللّهُ يومَ القيامة ِ ولا ينظرُ إليهم ولا يُزكيهم ، ولهم عذابٌ عظيم، قالها ثلاث مرات ، فقال أبو ذرّ : خابوا وخسروا من هُم يا رسول الله؟؟ قال : (المُسبل والمنان والمُنفق سِلعتهُ بالحلف الكاذب)

رواه مسلم.

إسمع يا أخي في الله ، هذه أربع عقوبات عظيمة يوم القيامة لثلاث أصناف من المُسلمين ، ولإمور نحسُبها هينة ، وهي عند الله عظيمة لعظم العقوبة ، وبعد سماعكَ لهذا الحديث ، هل ترضى أن تكونَ منهم يا منّ آمنت بربك ؟؟ فهل تقبل أن تكونَ تحت الوعيد الشديد من أجل ِ إسبال ِ بنطال ٍ أو سروال ٍ أو إزار ٍ أو عِمامة ٍ؟؟

١٨ ـ وعن عبدالله بن عُمر(رضي الله عنهما) أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يلبس المُحْرِمُ من الثياب ؟؟ قال رسول الله ﷺ : (لا تلبسوا القـُمصَ ولا العمائمَ ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخِفاف ، إلا أحدٌ لا يجدُ النعلين فليلبس خُفين وليقطعهما أسفلَ من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسهُ الزعفران ولا الورَسْ) البخاري في الفتح . وهذا دليلٌ على أنَّ ما منعهُ النبي ﷺ في حال الإحرام،هوَ ما يُلبس في حال الحِلّ

١٩ ـ وقد قالَ رسول الله ﷺ : (ما أسفلَ من الكعبين من الإزار ِففي النار ِ) رواه البخاري . والكعبين : الرمانتين أو العظمين الناتئين من أعلى القدم والكعب .

٢٠ ـ وقد ورد (نهى رسول الله ﷺ عن السدل ِفي الصلاة ، وأن يُغطي الرجلُ فاهُ) رواهُ الأربعة وصححه الحاكم ، قال الخطابي : السدلُ : إرسال الثوب حتى يُصيبُ الأرض ، وبمعنى أرخاه ، والسدلُ يكونُ في الثوب ِ وما شابههُ ، والإسبالُ في الإزار ِ والقميص ِ والعِمامة .

٢١ ـ وفي الحديث ِ الذي ذكرهُ الإمامُ النووي (رحمه الله) في رياض الصالحين عن النبي ﷺ قال: (... وارفع إزاركَ إلى نصف ِالساق ِ،

فإن أبيتَ فإلى الكعبين ، وإياكَ وإسبال الإزار ِ فإنها من المخيلة ، وإنَّ اللهَ لا يُحبُ المخيلة ...) رواه أبو داود والترمذي بإسناد ٍ حسن صحيح .

فاعلم أخي في الله أنَّ الأفضل بنص الحديث رفع الإزار إلى نصف الساق ، ومن ُيحبُ ذلك ؟؟ اللهُ ورسوله .

٢٢ ـــــ وقالَ رسول الله ﷺ :(لا يدخلَ الجنة َ من كانَ في قلبه ِ مثقالَ ذرة ٍ من كِبرْ) قال رجل : إنَّ ألرجلَ يُحبُ أن يكونَ ثوبهُ حسناً ونعلهُ حسـنة؟ فقال ﷺ : (أنَّ اللهَ جميلٌ يُحبُ الجمال ، الكِبرُ بطرُ الحق ِ وغمط ُ الناس) رواه مسلم . أيّ إحتقارهم ومُعاملتهُم بدونيّة .

وهذا دليلٌ آخرٌ قويٌ على أن الثوبَ من لباس النبي ﷺ والصحابة ، كما وردَ في أحاديث َ أخرى .

٢٣ ـ وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : بينما رجلٌ يُصلي مُسبلٌ إزارهُ قال لهُ رسـول الله ﷺ : (إذهب فتوضـأ ثم جاء يُصـلى فقال لهُ إذهب فتوضـأ) فقال لهُ رجل يا رسـول الله ، مالكَ أمرتهُ أن يتوضأ ثمَّ سَكتَ عنهُ ، فقال : (إنهُ كانَ يُصـلي وهو مُسـبلٌ إزارهُ وإنَّ اللهَ لا يقبل صلاة َ رجُل ٍ مُسبل) رواهُ أبو داود بإسناد ٍ صحيح .

دليل الكتاب